موسوعة علم الأصول النظرية للتفسير البياني

في ميزان القرآن ومنطق البيان

الكتاب الرابع عشر

السنن القرآنية في البيان والتفسير

من انتظام التلقي والهداية والتغيير إلى سنن الجماعات والتاريخ والمآل

الخلاصة التنفيذية

يؤسس هذا الكتاب نظرية السنن القرآنية داخل علم أصول التفسير البياني. ولا يقصد بالسنن مجموعة قوانين تاريخية جاهزة تُسقط على الوقائع، بل انتظامات يقررها القرآن في علاقة الإنسان بالعلم والبيان والهدى والهوى والاختيار والابتلاء والتغيير والجماعة والمآل. وتختلف السنّة عن القاعدة التفسيرية؛ فالقاعدة تضبط فعل المفسر، أما السنّة فتصف انتظاماً في موضوع القرآن نفسه.

ينطلق الكتاب من قوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر: 43)، ولكنه يرفض تحويل هذا الأصل إلى حتمية ميكانيكية. فالقرآن نفسه يربط كثيراً من السنن بشروط واختيارات: الإيمان والتقوى والشكر والفسق والتغيير بالنفس والتوبة والإصلاح؛ ولذلك تكون السنّة ثابتةً في نظام الشرط والجزاء، لا في إلغاء الفعل الإنساني.

يفصل الكتاب بين الملاحظة والنمط والقاعدة والسنّة والمقصد والجزاء. وقد تتكرر ظاهرة في القصص ولا تبلغ رتبة السنّة، وقد يرد وعد أو وعيد في مقام خاص فلا يجوز تعميمه، وقد تثبت سنة شرطية لا تعمل إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها. ومن هنا لا تُستخرج السنن من التشابه التاريخي وحده، بل من المدونة القرآنية والتصريف والمحكمات والروابط الشرطية والسببية والمآلية.

تُبنى نظرية السنن على طبقات تشمل سنن البيان والتبين، وسنن العلم والهدى، وسنن القلب والسمع والبصر، وسنن الذكر والغفلة، وسنن الهوى والزيغ والران، وسنن التكذيب والاستكبار والجدال، وسنن الشكر والكفر والنعمة، وسنن الابتلاء والتغيير والإصلاح، وسنن الجماعات والأمم، وسنن الرسل والدعوة والاستجابة، ثم علاقة السنن بالتاريخ والقصص والمقاصد والمآلات.

يضع الكتاب معياراً صارماً لإثبات السنّة: مدونة مستوعبة، وصياغة قابلة للنقض، ونصوص حاكمة أو مؤسسة، وتكرار وظيفي لا عددي فقط، وتحديد نوع العلاقة وشرطها ومجالها، واختبار الآيات النافية والاستثنائية والحالات الحدية، وفرضية منافسة، ثم مراجعة مستقلة. ولا يحق للباحث أن يقول «هذه سنة قرآنية» لأن نموذجاً تاريخياً تكرر أو لأن تفسيراً مشهوراً سمّاه سنة.

تنتهي النظرية إلى أن السنن القرآنية جزء من البيان؛ فهي تكشف انتظام المعنى والمآل، وتمنع التفسير الجزئي من فصل الفعل عن نتائجه أو السبب عن شرطه أو الجماعة عن مسؤوليتها. غير أن السنن لا تصبح بديلاً عن الآيات أو السياق أو الأصول، ولا تُستعمل لإصدار تنبؤات سياسية جازمة أو إدانة أمم معاصرة بغير بينة.

السلسلة السننية الحاكمة

مدونة قرآنية متحققة ← وملاحظة متكررة ← ونمط مفسر ← وعلاقة شرطية أو سببية أو مآلية ← وآيات حاكمة ومؤسسة ← واختبار بالاستثناء والنافي ← وصياغة سنّة محددة المجال ← وربطها بالاختيار والابتلاء والموانع ← واختبارها على القصص والتاريخ ← وتسجيل حدودها ومآلها وإصدارها.

خريطة الكتاب

الرقم	العنوان
الباب الأول	ماهية السنن القرآنية وموضوع النظرية
الباب الثاني	السنّة والقاعدة والقانون والمقصد والجزاء
الباب الثالث	شروط إثبات السنّة من المدونة القرآنية
الباب الرابع	مراتب السنن وأنواعها ومجالاتها
الباب الخامس	سنن البيان والتبيين والتبين
الباب السادس	سنن العلم والهدى والزيادة
الباب السابع	سنن القلب والسمع والبصر والفؤاد
الباب الثامن	سنن الذكر والنسيان والغفلة
الباب التاسع	سنن الهوى والزيغ والران والقسوة
الباب العاشر	سنن التكذيب والاستكبار والجدال
الباب الحادي عشر	سنن الشكر والكفر والنعمة
الباب الثاني عشر	سنن الابتلاء والتغيير والإصلاح والفساد
الباب الثالث عشر	سنن الجماعات والأمم والتداول والهلاك
الباب الرابع عشر	سنن الرسل والدعوة والاستجابة والرفض
الباب الخامس عشر	السنن في القصص والتفسير التاريخي

الرقم	العنوان
الباب السادس عشر	السنن والمقاصد والمآل والاستنباط
الباب السابع عشر	الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية لاستخراج السنن
الباب الثامن عشر	النظرية الجامعة وميثاق الباحث في السنن القرآنية

الباب الأول: ماهية السنن القرآنية وموضوع النظرية

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما السنّة القرآنية، وما الذي يميزها من مجرد التكرار أو النمط التاريخي؟ وتقوم أطروحته على أن السنّة انتظام قرآني معلل أو مشروط أو مآلي يثبت من شبكة نصوص، ويصف علاقة قابلة للتعميم المنضبط داخل مجالها.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما السنّة القرآنية، وما الذي يميزها من مجرد التكرار أو النمط التاريخي؟ وتقوم فرضيته على أن السنّة انتظام قرآني معلل أو مشروط أو مآلي يثبت من شبكة نصوص، ويصف علاقة قابلة للتعميم المنضبط داخل مجالها. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم السنّة والانتظام والتكرار. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها تكرار تكذيب المترفين والهدى بعد المجاهدة وبين الحالات التي يمثلها زيادة المرض مع الإصرار والتغيير بالنفس. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو تعريف السنّة وتمييز الانتظام، مع إبقاء ضبط المجال وفتح المراجعة شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر: 43)، ويعضدها ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ (الأحزاب: 38). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ السنّة، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالانتظام والشرط. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين السنّة والانتظام، وبين التكرار والشرط. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى المآل واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل تكرار تكذيب المترفين والهدى بعد المجاهدة تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما زيادة المرض مع الإصرار والتغيير بالنفس فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل تكرار تكذيب المترفين، ثم على حالة مختلفة مثل زيادة المرض مع الإصرار. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات الخلط بين التكرار والسنّة، ثم الحتمية الميكانيكية. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر إسقاط التاريخ على الحاضر عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما التعميم بلا مجال فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن السنّة انتظام قرآني معلل أو مشروط أو مآلي يثبت من شبكة نصوص، ويصف علاقة قابلة للتعميم المنضبط داخل مجالها. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين السنّة والتكرار. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل تعريف السنّة مخرجاً موثقاً، وتربطه بضبط المجال. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج تمييز الانتظام وفتح المراجعة مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	تعريف السنّة
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	تمييز الانتظام
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	ضبط المجال
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع الخلط بين التكرار والسنّة؟	فتح المراجعة

البعد	سؤال الفحص	المخرج
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الثاني: السنّة والقاعدة والقانون والمقصد والجزاء

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف تُفصل السنّة من القاعدة التفسيرية والقانون الوصفي والمقصد والجزاء؟ وتقوم أطروحته على أن لكل مصطلح سؤال مختلف: القاعدة تضبط فعل المفسر، والسنّة تصف انتظاماً في موضوع القرآن، والمقصد يبين الاتجاه، والجزاء يبين نتيجة مخصوصة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف تُفصل السنّة من القاعدة التفسيرية والقانون الوصفي والمقصد والجزاء؟ وتقوم فرضيته على أن لكل مصطلح سؤال مختلف: القاعدة تضبط فعل المفسر، والسنّة تصف انتظاماً في موضوع القرآن، والمقصد يبين الاتجاه، والجزاء يبين نتيجة مخصوصة. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم القاعدة والقانون والمقصد. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها قاعدة رد المتشابه وسنة التغيير وبين الحالات التي يمثلها مقصد القسط وجزاء الشكر. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو معجم سنني وحدود المصطلحات، مع إبقاء تصنيف الوظائف ومنع الترادف شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36)، ويعضدها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: 11). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ القاعدة، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالقانون والجزاء. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين القاعدة والقانون، وبين المقصد والجزاء. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى السنّة واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل قاعدة رد المتشابه وسنة التغيير تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما مقصد القسط وجزاء الشكر فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل قاعدة رد المتشابه، ثم على حالة مختلفة مثل مقصد القسط. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات تسمية كل قاعدة سنة، ثم تسمية كل جزاء قانوناً. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر تحويل المقصد إلى سبب عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما الخلط بين الوصف والإلزام فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن لكل مصطلح سؤال مختلف: القاعدة تضبط فعل المفسر، والسنّة تصف انتظاماً في موضوع القرآن، والمقصد يبين الاتجاه، والجزاء يبين نتيجة مخصوصة. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين القاعدة والمقصد. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل معجم سنني مخرجاً موثقاً، وتربطه بتصنيف الوظائف. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج حدود المصطلحات ومنع الترادف مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	معجم سنني
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	حدود المصطلحات
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	تصنيف الوظائف
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع تسمية كل قاعدة سنة؟	منع الترادف
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الثالث: شروط إثبات السنّة من المدونة القرآنية

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما شروط انتقال النمط الملاحظ في المدونة إلى سنّة قرآنية معتبرة؟ وتقوم أطروحته على أن لا يثبت الانتقال إلا باستيعاب المدونة وتعدد الشواهد وتعيين نوع العلاقة والشروط واختبار المخالف والحدي.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما شروط انتقال النمط الملاحظ في المدونة إلى سنّة قرآنية معتبرة؟ وتقوم فرضيته على أن لا يثبت الانتقال إلا باستيعاب المدونة وتعدد الشواهد وتعيين نوع العلاقة والشروط واختبار المخالف والحدي. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم المدونة والشاهد والعلاقة. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها الشكر والزيادة والفسق والضلال وبين الحالات التي يمثلها الإيمان والبركة والطغيان والفساد. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو معيار إثبات وبطاقة سنّة، مع إبقاء اختبار ضاغط ودرجة ثقة شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 111)، ويعضدها ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 6). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ المدونة، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالشاهد والاستثناء. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين المدونة والشاهد، وبين العلاقة والاستثناء. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى الاختبار واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل الشكر والزيادة والفسق والضلال تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما الإيمان والبركة والطغيان والفساد فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل الشكر والزيادة، ثم على حالة مختلفة مثل الإيمان والبركة. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات الاكتفاء بآيتين، ثم حذف الاستثناء. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر صياغة غير قابلة للنقض عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما تجميد المدونة مبكراً فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن لا يثبت الانتقال إلا باستيعاب المدونة وتعدد الشواهد وتعيين نوع العلاقة والشروط واختبار المخالف والحدي. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين المدونة والعلاقة. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل معيار إثبات مخرجاً موثقاً، وتربطه باختبار ضاغط. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج بطاقة سنّة ودرجة ثقة مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	معيار إثبات
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	بطاقة سنّة
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	اختبار ضاغط
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع الاكتفاء بآيتين؟	درجة ثقة
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الرابع: مراتب السنن وأنواعها ومجالاتها

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما أنواع السنن، وهل تتساوى السنّة الشرطية والسببية والمآلية والجماعية؟ وتقوم أطروحته على أن تختلف السنن بحسب بنيتها ومجالها، ويجب إعلان نوعها حتى لا يتحول التلازم إلى سببية أو الجزاء إلى قانون مطلق.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما أنواع السنن، وهل تتساوى السنّة الشرطية والسببية والمآلية والجماعية؟ وتقوم فرضيته على أن تختلف السنن بحسب بنيتها ومجالها، ويجب إعلان نوعها حتى لا يتحول التلازم إلى سببية أو الجزاء إلى قانون مطلق. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم الشرطية والسببية والمآلية. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها سنّة الشكر وسنّة الإيمان والتقوى وبين الحالات التي يمثلها سنّة الزيغ وسنّة التغيير. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو تصنيف السنن وتحديد البنية، مع إبقاء ربط الشروط ومصفوفة الأنواع شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: 7)، ويعضدها ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ﴾ (الأعراف: 96). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ الشرطية، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالسببية والجماعية. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين الشرطية والسببية، وبين المآلية والجماعية. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى التكوينية واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل سنّة الشكر وسنّة الإيمان والتقوى تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما سنّة الزيغ وسنّة التغيير فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل سنّة الشكر، ثم على حالة مختلفة مثل سنّة الزيغ. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات التسوية بين الأنواع، ثم تجاهل الشرط. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر إطلاق السببية عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إهمال الموانع فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن تختلف السنن بحسب بنيتها ومجالها، ويجب إعلان نوعها حتى لا يتحول التلازم إلى سببية أو الجزاء إلى قانون مطلق. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين الشرطية والمآلية. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل تصنيف السنن مخرجاً موثقاً، وتربطه بربط الشروط. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج تحديد البنية ومصفوفة الأنواع مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	تصنيف السنن
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	تحديد البنية
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	ربط الشروط
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع التسوية بين الأنواع؟	مصفوفة الأنواع
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الخامس: سنن البيان والتبيين والتبين

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما السنن التي تحكم انتقال الخبر والبيان إلى العلم والعمل؟ وتقوم أطروحته على أن البيان يفتح إمكان العلم، لكن التبين والشهادة والإنصاف شروط في تحويل الخبر إلى علم مسؤول، وإهمالها يفتح باب الندامة والظلم.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما السنن التي تحكم انتقال الخبر والبيان إلى العلم والعمل؟ وتقوم فرضيته على أن البيان يفتح إمكان العلم، لكن التبين والشهادة والإنصاف شروط في تحويل الخبر إلى علم مسؤول، وإهمالها يفتح باب الندامة والظلم. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم البيان والتبين والخبر. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها خبر الفاسق والشهادة وبين الحالات التي يمثلها الإشاعة والقول بغير علم. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنن التبين وصلة العلم بالمسؤولية، مع إبقاء مآل الجهالة وقاعدة الشهادة شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6)، وبعضدها ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (البقرة: 283). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ البيان، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالتبين والشهادة. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين البيان والتبين، وبين الخبر والشهادة. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى الندامة واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل خبر الفاسق والشهادة تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما الإشاعة والقول بغير علم فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل خبر الفاسق، ثم على حالة مختلفة مثل الإشاعة. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات اعتبار كل خبر علماً، ثم إهمال جهة الخبر. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر القفز من السماع إلى الحكم عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إخفاء القرينة النافية فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن البيان يفتح إمكان العلم، لكن التبين والشهادة والإنصاف شروط في تحويل الخبر إلى علم مسؤول، وإهمالها يفتح باب الندامة والظلم. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين البيان والخبر. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنن التبين مخرجاً موثقاً، وتربطه بمآل الجهالة. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج صلة العلم بالمسؤولية وقاعدة الشهادة مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنن التبين
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	صلة العلم بالمسؤولية
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	مآل الجهالة
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع اعتبار كل خبر علماً؟	قاعدة الشهادة
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب السادس: سنن العلم والهدى والزيادة

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف يقرر القرآن زيادة الهدى أو الضلال، وما علاقة ذلك بالفعل الإنساني؟ وتقوم أطروحته على أن الهدى والضلال في مواضع كثيرة مساران تفاعليان، يتصل ازدياد الهدى بالاستجابة والعمل، ويتصل ازدياد الزيغ بالإصرار والفسق.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف يقرر القرآن زيادة الهدى أو الضلال، وما علاقة ذلك بالفعل الإنساني؟ وتقوم فرضيته على أن الهدى والضلال في مواضع كثيرة مساران تفاعليان، يتصل ازدياد الهدى بالاستجابة والعمل، ويتصل ازدياد الزيغ بالإصرار والفسق. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم العلم والهدى والزيادة. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها زيادة الهدى وفسق الناقضين وبين الحالات التي يمثلها المجاهدة والهداية والإيمان والعمل. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنّة زيادة الهدى وسنّة الفسق والضلال، مع إبقاء ربط الاستجابة بالعلم ومنع الجبر شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (محمد: 17)، ويعضدها ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (البقرة: 26). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ العلم، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالهدى والفسق. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين العلم والهدى، وبين الزيادة والفسق. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى التقوى واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل زيادة الهدى وفسق الناقضين تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما المجاهدة والهداية والإيمان والعمل فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل زيادة الهدى، ثم على حالة مختلفة مثل المجاهدة والهداية. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات الجبر، ثم فصل الهدى عن العمل. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر تعميم الضلال عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إلغاء الابتلاء فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن الهدى والضلال في مواضع كثيرة مساران تفاعليان؛ يتصل ازدياد الهدى بالاستجابة والعمل، ويتصل ازدياد الزيغ بالإصرار والفسق. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين العلم والزيادة. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنّة زيادة الهدى مخرجاً موثقاً، وتربطه بربط الاستجابة بالعلم. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج سنّة الفسق والضلال ومنع الجبر مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنّة زيادة الهدى
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	سنّة الفسق والضلال
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	ربط الاستجابة بالعلم
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع الجبر؟	منع الجبر
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب السابع: سنن القلب والسمع والبصر والفؤاد

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما موقع القلب والسمع والبصر والفؤاد في سنن التلقي، وكيف تتحول الأدوات إلى منافذ علم أو مواضع عمى؟ وتقوم أطروحته على أن القرآن يجعل أدوات التلقي مسؤولة وقابلةً للعمل أو التعطل الوظيفي بحسب الموقف الأخلاقي والبياني، فلا تُختزل المشكلة في نقص المعلومات.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما موقع القلب والسمع والبصر والفؤاد في سنن التلقي، وكيف تتحول الأدوات إلى منافذ علم أو مواضع عمى؟ وتقوم فرضيته على أن القرآن يجعل أدوات التلقي مسؤولة وقابلةً للعمل أو التعطل الوظيفي بحسب الموقف الأخلاقي والبياني، فلا تُختزل المشكلة في نقص المعلومات. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم القلب والسمع والبصر. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها عمى القلب والسمع غير المنتفع وبين الحالات التي يمثلها البصر الاعتباري ومسؤولية الفؤاد. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنن التلقي والعمى القلبي، مع إبقاء تكامل الأدوات والمسؤولية العلمية شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: 46)، وبعضدها ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ القلب، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالسمع والفؤاد. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين القلب والسمع، وبين البصر والفؤاد. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى العمى واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل عمى القلب والسمع غير المنتفع تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما البصر الاعتباري ومسؤولية الفؤاد فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل عمى القلب، ثم على حالة مختلفة مثل البصر الاعتباري. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات المادية الاختزالية، ثم الروحانية غير المنضبطة. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر جعل القلب مرادف العقل دائماً عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إهمال المسؤولية فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن القرآن يجعل أدوات التلقي مسؤولة وقابلةً للعمل أو التعطل الوظيفي بحسب الموقف الأخلاقي والبياني، فلا تُختزل المشكلة في نقص المعلومات. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين القلب والبصر. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنن التلقي مخرجاً موثقاً، وتربطه بتكامل الأدوات. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج العمى القلبي والمسؤولية العلمية مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنن التلقي
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	العمى القلبي
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	تكامل الأدوات
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع المادية الاختزالية؟	المسؤولية العلمية
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الثامن: سنن الذكر والنسيان والغفلة

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف يعمل الذكر والنسيان والغفلة في مسار العلم والعمل؟ وتقوم أطروحته على أن الذكر يحفظ حضور الآية والعهد والمآل، بينما الغفلة تُضعف الصلة بين العلم والعمل، والنسيان قد يكون وصفاً بشرياً أو نتيجةً للإعراض بحسب السياق.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف يعمل الذكر والنسيان والغفلة في مسار العلم والعمل؟ وتقوم فرضيته على أن الذكر يحفظ حضور الآية والعهد والمآل، بينما الغفلة تُضعف الصلة بين العلم والعمل، والنسيان قد يكون وصفاً بشرياً أو نتيجةً للإعراض بحسب السياق. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم الذكر والنسيان والغفلة. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها ذكر الله ونسيان العهد وبين الحالات التي يمثلها الغفلة عن الآيات والتذكر بعد الموعظة. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنّة الذكر وسنّة الغفلة، مع إبقاء تمييز النسيان وربط الذكر بالمآل شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ (الأعراف: 205)، ويعضدها ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (التوبة: 67). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ الذكر، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالنسيان والعهد. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين الذكر والنسيان، وبين الغفلة والعهد. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى المآل واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل ذكر الله ونسيان العهد تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما الغفلة عن الآيات والتذكر بعد الموعظة فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل ذكر الله، ثم على حالة مختلفة مثل الغفلة عن الآيات. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات دمج النسيان بالغفلة، ثم جعل الذكر لفظياً فقط. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر إهمال السياق عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما قراءة الجزاء كصفة بشرية لله فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن الذكر يحفظ حضور الآية والعهد والمآل، بينما الغفلة تُضعف الصلة بين العلم والعمل، والنسيان قد يكون وصفاً بشرياً أو نتيجةً للإعراض بحسب السياق. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين الذكر والغفلة. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنّة الذكر مخرجاً موثقاً، وتربطه بتمييز النسيان. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج سنّة الغفلة وربط الذكر بالمآل مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنّة الذكر
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	سنّة الغفلة
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	تمييز النسيان
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع دمج النسيان بالغفلة؟	ربط الذكر بالمآل
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب التاسع: سنن الهوى والزيغ والران والقسوة

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما السنن التي تربط الهوى والزيغ والران والقسوة باضطراب التلقي؟ وتقوم أطروحته على أن يقرر القرآن تراكمات أخلاقية وإدراكية، فالإصرار على الانحراف قد يقود إلى مزيد من الزيغ والران والقسوة، مع بقاء باب التوبة والإصلاح.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما السنن التي تربط الهوى والزيغ والران والقسوة باضطراب التلقي؟ وتقوم فرضيته على أن يقرر القرآن تراكمات أخلاقية وإدراكية، فالإصرار على الانحراف قد يقود إلى مزيد من الزيغ والران والقسوة، مع بقاء باب التوبة والإصلاح. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم الهوى والزيغ والران. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها زيغ بني إسرائيل وران الكسب وبين الحالات التي يمثلها قسوة القلب والتوبة. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنّة الزيغ وسنّة الران، مع إبقاء أثر الكسب وحدود الحكم شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الصف: 5)، ويعضدها ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: 14). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ الهوى، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالزيغ والقسوة. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين الهوى والزيغ، وبين الران والقسوة. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى التوبة واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل زيغ بني إسرائيل وران الكسب تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما قسوة القلب والتوبة فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل زيغ بني إسرائيل، ثم على حالة مختلفة مثل قسوة القلب. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات الجبر العقدي، ثم الحكم على الأفراد. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر إلغاء التوبة عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما تفسير كل خلاف بالهوى فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن يقرر القرآن تراكمات أخلاقية وإدراكية؛ فالإصرار على الانحراف قد يقود إلى مزيد من الزيغ والران والقسوة، مع بقاء باب التوبة والإصلاح. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين الهوى والران. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنّة الزيغ مخرجاً موثقاً، وتربطه بأثر الكسب. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج سنّة الران وحدود الحكم مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنّة الزيغ
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	سنّة الران
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	أثر الكسب
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع الجبر العقدي؟	حدود الحكم
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب العاشر: سنن التكذيب والاستكبار والجدال

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف تتكرر أنماط التكذيب والاستكبار والجدال في استقبال الرسل والآيات؟ وتقوم أطروحته على أن تظهر في القصص أنماط مقاومة للبيان، لكن السنّة لا تُختزل في تشابه العبارات؛ بل تُبنى من وظائف التكذيب والاستكبار والمصلحة والجدال ومآلاتها.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف تتكرر أنماط التكذيب والاستكبار والجدال في استقبال الرسل والآيات؟ وتقوم فرضيته على أن تظهر في القصص أنماط مقاومة للبيان، لكن السنّة لا تُختزل في تشابه العبارات؛ بل تُبنى من وظائف التكذيب والاستكبار والمصلحة والجدال ومآلاتها. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم التكذيب والاستكبار والجدال. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها فرعون وقوم نوح وبين الحالات التي يمثلها المترفون والجدال بالباطل. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنن مقاومة البيان وتمييز الجدل، مع إبقاء دور الاستكبار وحدود الإسقاط شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ (سبأ: 34)، ويعضدها ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: 14). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ التكذيب، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالاستكبار والمترفون. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية، فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين التكذيب والاستكبار، وبين الجدال والمترفون. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى الرفض واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل فرعون وقوم نوح تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما المترفون والجدال بالباطل فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل فرعون، ثم على حالة مختلفة مثل المترفون. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات تعميم وصف المترفين، ثم إسقاط القصص على الخصوم. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر الخلط بين السؤال والجدال عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما تفسير المعارضة بالمصلحة دائماً فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن تظهر في القصص أنماط مقاومة للبيان، لكن السنّة لا تُختزل في تشابه العبارات؛ بل تُبنى من وظائف التكذيب والاستكبار والمصلحة والجدال ومآلاتها. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين التكذيب والجدال. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنن مقاومة البيان مخرجاً موثقاً، وتربطه بدور الاستكبار. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج تمييز الجدل وحدود الإسقاط مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنن مقاومة البيان
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	تمييز الجدل
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	دور الاستكبار
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع تعميم وصف المترفين؟	حدود الإسقاط
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الحادي عشر: سنن الشكر والكفر والنعمة

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف تتصل النعمة بالشكر والكفر والتغيير في السنن القرآنية؟ وتقوم أطروحته على أن الشكر ليس شعوراً معزولاً بل موقف اعتراف وعمل، والكفر قد يعمل كنقض للنعمة، ويقرر القرآن روابط شرطية بين الشكر والزيادة وبين التغيير الداخلي وتغير النعمة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف تتصل النعمة بالشكر والكفر والتغيير في السنن القرآنية؟ وتقوم فرضيته على أن الشكر ليس شعوراً معزولاً بل موقف اعتراف وعمل، والكفر قد يعمل كنقض للنعمة، ويقرر القرآن روابط شرطية بين الشكر والزيادة وبين التغيير الداخلي وتغير النعمة. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم النعمة والشكر والكفر. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها شكر إبراهيم وسبأ والنعمة وبين الحالات التي يمثلها قارون وتغير الجماعة. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنّة الشكر وسنّة التغيير، مع إبقاء حدود الزيادة وتمييز الابتلاء شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: 7)، ويعضدها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الأنفال: 53). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ النعمة، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالشكر والزيادة. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية، فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين النعمة والشكر، وبين الكفر والزيادة. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى التغيير واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل شكر إبراهيم وسبأ والنعمة تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما قارون وتغير الجماعة فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل شكر إبراهيم، ثم على حالة مختلفة مثل قارون. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات اختزال الشكر بالقول، ثم جعل الزيادة مالية فقط. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر تفسير كل فقد نعمة بعقوبة عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إهمال الابتلاء فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن الشكر ليس شعوراً معزولاً بل موقف اعتراف وعمل، والكفر قد يعمل كنقض للنعمة؛ ويقرر القرآن روابط شرطية بين الشكر والزيادة وبين التغيير الداخلي وتغير النعمة. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين النعمة والكفر. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنّة الشكر مخرجاً موثقاً، وتربطه بحدود الزيادة. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج سنّة التغيير وتمييز الابتلاء مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنّة الشكر
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	سنّة التغيير
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	حدود الزيادة
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع اختزال الشكر بالقول؟	تمييز الابتلاء
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الثاني عشر: سنن الابتلاء والتغيير والإصلاح والفساد

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف تعمل سنن الابتلاء والتغيير والإصلاح والفساد من الفرد إلى الجماعة؟ وتقوم أطروحته على أن الابتلاء يكشف ويكوّن، والتغيير يتصل بما بالنفس، والإصلاح يمنع الفساد بقدر شروطه، ولا يصح اختزال كل محنة في عقوبة أو كل نجاح في رضا.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف تعمل سنن الابتلاء والتغيير والإصلاح والفساد من الفرد إلى الجماعة؟ وتقوم فرضيته على أن الابتلاء يكشف ويكوّن، والتغيير يتصل بما بالنفس، والإصلاح يمنع الفساد بقدر شروطه، ولا يصح اختزال كل محنة في عقوبة أو كل نجاح في رضا. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم الابتلاء والتغيير والإصلاح. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها ابتلاء إبراهيم وقوم يونس وبين الحالات التي يمثلها فساد القرى والتغيير بالنفس. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنّة التغيير وسنّة الابتلاء، مع إبقاء صلة الإصلاح ومنع القراءة العقابية شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: 11)، ويعضدها ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: 35). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ الابتلاء، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالتغيير والفساد. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين الابتلاء والتغيير، وبين الإصلاح والفساد. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى النفس واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل ابتلاء إبراهيم وقوم يونس تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما فساد القرى والتغيير بالنفس فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل ابتلاء إبراهيم، ثم على حالة مختلفة مثل فساد القرى. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها، فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات تفسير المحنة بالعقوبة دائماً، ثم تفسير النجاح بالرضا. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر إلغاء العوامل الخارجية عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما الفردانية فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن الابتلاء يكشف ويكوّن، والتغيير يتصل بما بالنفس، والإصلاح يمنع الفساد بقدر شروطه؛ ولا يصح اختزال كل محنة في عقوبة أو كل نجاح في رضا. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين الابتلاء والإصلاح. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنّة التغيير مخرجاً موثقاً، وتربطه بصلة الإصلاح. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج سنّة الابتلاء ومنع القراءة العقابية مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنّة التغيير
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	سنّة الابتلاء
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	صلة الإصلاح
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع تفسير المحنة بالعقوبة دائماً؟	منع القراءة العقابية
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الثالث عشر: سنن الجماعات والأمم والتداول والهلاك

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما السنن التي تتصل بالجماعات والأمم والتداول والهلاك، وكيف تُمنع الحتمية الحضارية؟ وتقوم أطروحته على أن القرآن يقرر انتظامات جماعية مرتبطة بالظلم والفسق والتكذيب والإصلاح، لكنه لا يعطي جدولاً زمنياً حتمياً ولا يجيز إسقاط أحكام الأمم السابقة على المعاصرين بلا بينة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما السنن التي تتصل بالجماعات والأمم والتداول والهلاك، وكيف تُمنع الحتمية الحضارية؟ وتقوم فرضيته على أن القرآن يقرر انتظامات جماعية مرتبطة بالظلم والفسق والتكذيب والإصلاح، لكنه لا يعطي جدولاً زمنياً حتمياً ولا يجيز إسقاط أحكام الأمم السابقة على المعاصرين بلا بينة. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم الأمة والتداول والهلاك. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها عاد وثمود وقوم يونس وبين الحالات التي يمثلها أيام التداول والمصلحون. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنن الجماعة والتداول، مع إبقاء شرط الإصلاح وحدود التنبؤ شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: 140)، ويعضدها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: 117). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ الأمة، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالتداول والظلم. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين الأمة والتداول، وبين الهلاك والظلم. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى الإصلاح واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل عاد وثمود وقوم يونس تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما أيام التداول والمصلحون فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل عاد وثمود، ثم على حالة مختلفة مثل أيام التداول. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات الحتمية الحضارية، ثم توقيت الهلاك. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر إدانة الشعوب عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إهمال المصلحين فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن القرآن يقرر انتظامات جماعية مرتبطة بالظلم والفسق والتكذيب والإصلاح، لكنه لا يعطي جدولاً زمنياً حتمياً ولا يجيز إسقاط أحكام الأمم السابقة على المعاصرين بلا بينة. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين الأمة والهلاك. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنن الجماعة مخرجاً موثقاً، وتربطه بشرط الإصلاح. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج التداول وحدود التنبؤ مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنن الجماعة
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	التداول
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	شرط الإصلاح
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع الحتمية الحضارية؟	حدود التنبؤ
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الرابع عشر: سنن الرسل والدعوة والاستجابة والرفض

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما السنن التي تظهر في دعوة الرسل واستجابة الأقوام ورفضهم؟ وتقوم أطروحته على أن تتكرر وظائف البلاغ والإنذار والبينات والصبر والتكذيب والاستكبار، لكن وحدة السنّة لا تلغي خصوصية كل رسول وقوم ومرحلة.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما السنن التي تظهر في دعوة الرسل واستجابة الأقوام ورفضهم؟ وتقوم فرضيته على أن تتكرر وظائف البلاغ والإنذار والبينات والصبر والتكذيب والاستكبار، لكن وحدة السنّة لا تلغي خصوصية كل رسول وقوم ومرحلة. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم الرسل والبلاغ والإنذار. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها نوح وموسى وبين الحالات التي يمثلها إبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو سنن الدعوة ووظيفة البلاغ، مع إبقاء سنّة الصبر وحفظ الخصوصية شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (المائدة: 99)، ويعضدها ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (الأحقاف: 35). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ الرسل، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالبلاغ والاستجابة. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين الرسل والبلاغ، وبين الإنذار والاستجابة. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى الصبر واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل نوح وموسى تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما إبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل نوح، ثم على حالة مختلفة مثل إبراهيم. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات دمج القصص، ثم إلغاء الخصوصية. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر جعل كل رفض واحداً عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما استخراج استراتيجية سياسية آلية فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن تتكرر وظائف البلاغ والإنذار والبينات والصبر والتكذيب والاستكبار، لكن وحدة السنّة لا تلغي خصوصية كل رسول وقوم ومرحلة. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين الرسل والإنذار. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل سنن الدعوة مخرجاً موثقاً، وتربطه بسنّة الصبر. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج وظيفة البلاغ وحفظ الخصوصية مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	سنن الدعوة
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	وظيفة البلاغ
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	سنّة الصبر
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع دمج القصص؟	حفظ الخصوصية
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الخامس عشر: السنن في القصص والتفسير التاريخي

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف تُستخدم السنن في تفسير القصص والتاريخ من غير تحويل القرآن إلى كتاب تنبؤ تاريخي؟ وتقوم أطروحته على أن السنن تساعد على فهم العلاقات المتكررة في القصص، لكنها لا تختزل القصة إلى قانون ولا تستبدل التحقيق التاريخي أو السياق الخاص.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف تُستخدم السنن في تفسير القصص والتاريخ من غير تحويل القرآن إلى كتاب تنبؤ تاريخي؟ وتقوم فرضيته على أن السنن تساعد على فهم العلاقات المتكررة في القصص، لكنها لا تختزل القصة إلى قانون ولا تستبدل التحقيق التاريخي أو السياق الخاص. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم القصص والتاريخ والعبرة. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها موسى وفرعون وقارون وبين الحالات التي يمثلها يوسف وقوم يونس. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو تفسير سنني للقصص وحدود العبرة، مع إبقاء تمييز القياس ومنع الإسقاط شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (يوسف: 111)، وبعضدها ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ (آل عمران: 137). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ القصص، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالتاريخ والتكرار. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية، فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين القصص والتاريخ، وبين العبرة والتكرار. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى التنبؤ واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل موسى وفرعون وقارون تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما يوسف وقوم يونس فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل موسى وفرعون، ثم على حالة مختلفة مثل يوسف. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات التنبؤ السياسي، ثم مطابقة كل حاكم بفرعون. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر اختزال القصة عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إلغاء التاريخ فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن السنن تساعد على فهم العلاقات المتكررة في القصص، لكنها لا تختزل القصة إلى قانون ولا تستبدل التحقيق التاريخي أو السياق الخاص. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين القصص والعبرة. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل تفسير سنني للقصص مخرجاً موثقاً، وتربطه بتمييز القياس. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج حدود العبرة ومنع الإسقاط مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	تفسير سنني للقصص
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	حدود العبرة
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	تمييز القياس
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع التنبؤ السياسي؟	منع الإسقاط
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب السادس عشر: السنن والمقاصد والمآل والاستنباط

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف تتصل السنن بالمقاصد والمآل والاستنباط من غير أن تتحول إلى مصدر تشريع مستقل؟ وتقوم أطروحته على أن تكشف السنن اتجاهات وعواقب تساعد في فهم المقاصد والتطبيق، لكنها لا تنشئ حكماً شرعياً بمفردها ولا تتقدم على النص المحكم.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف تتصل السنن بالمقاصد والمآل والاستنباط من غير أن تتحول إلى مصدر تشريع مستقل؟ وتقوم فرضيته على أن تكشف السنن اتجاهات وعواقب تساعد في فهم المقاصد والتطبيق، لكنها لا تنشئ حكماً شرعياً بمفردها ولا تتقدم على النص المحكم. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم المقصد والمآل والاستنباط. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها القسط والإصلاح وبين الحالات التي يمثلها الإنفاق والعمران. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو ربط السنن بالمقاصد وضبط المآل، مع إبقاء حد الحجية وصلة الأصول شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25)، ويعضدها ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: 18). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ المقصد، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالمآل والحجية. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين المقصد والمآل، وبين الاستنباط والحجية. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى التطبيق واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل القسط والإصلاح تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما الإنفاق والعمران فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل القسط، ثم على حالة مختلفة مثل الإنفاق. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات تشريع بالسنّة التاريخية، ثم تقديم المآل على النص. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر المقصد النفعي عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما إلغاء الأصول فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن تكشف السنن اتجاهات وعواقب تساعد في فهم المقاصد والتطبيق، لكنها لا تنشئ حكماً شرعياً بمفردها ولا تتقدم على النص المحكم. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين المقصد والاستنباط. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل ربط السنن بالمقاصد مخرجاً موثقاً، وتربطه بحد الحجية. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج ضبط المآل وصلة الأصول مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	ربط السنن بالمقاصد
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	ضبط المآل
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	حد الحجية
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع تشريع بالسنّة التاريخية؟	صلة الأصول
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب السابع عشر: الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية لاستخراج السنن

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: كيف تُحوّل نظرية السنن إلى خوارزمية قابلة للتدقيق والحوسبة من غير أن تتولى الآلة إثبات السنّة؟ وتقوم أطروحته على أن تستطيع الحوسبة جمع المواضع والعلاقات والأنماط، لكن إثبات السنّة يحتاج إلى تفسير نوع العلاقة والشروط والاستثناءات ومراجعة بشرية.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: كيف تُحوّل نظرية السنن إلى خوارزمية قابلة للتدقيق والحوسبة من غير أن تتولى الآلة إثبات السنّة؟ وتقوم فرضيته على أن تستطيع الحوسبة جمع المواضع والعلاقات والأنماط، لكن إثبات السنّة يحتاج إلى تفسير نوع العلاقة والشروط والاستثناءات ومراجعة بشرية. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم الخوارزمية والمصفوفة والبيانات. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها استخراج الشروط ورصد الاستثناءات وبين الحالات التي يمثلها مقارنة القصص واختبار الفرضيات. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو مخطط بيانات ومحرك ترشيح، مع إبقاء سجل مراجعة وإصدار سنّة شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (العلق: 4)، وبعضدها ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: 114). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنّة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ الخوارزمية، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالمصفوفة والذكاء الاصطناعي. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية؛ فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين الخوارزمية والمصفوفة، وبين البيانات والذكاء الاصطناعي. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى الإصدار واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل استخراج الشروط ورصد الاستثناءات تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما مقارنة القصص واختبار الفرضيات فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل استخراج الشروط، ثم على حالة مختلفة مثل مقارنة القصص. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها، فالقوة التفسيرية تظهر حين تتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات اكتشاف آلي للسنن، ثم المركزية الحسابية. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر التكرار العددي عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما الصندوق الأسود فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن تستطيع الحوسبة جمع المواضع والعلاقات والأنماط، لكن إثبات السنّة يحتاج إلى تفسير نوع العلاقة والشروط والاستثناءات ومراجعة بشرية. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين الخوارزمية والبيانات. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل مخطط بيانات مخرجاً موثقاً، وتربطه بسجل مراجعة. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج محرك ترشيح وإصدار سنّة مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	مخطط بيانات
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	محرك ترشيح
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	سجل مراجعة
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع اكتشاف آلي للسنن؟	إصدار سنّة
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

الباب الثامن عشر: النظرية الجامعة وميثاق الباحث في السنن القرآنية

يفتتح الباب بالسؤال الآتي: ما الصيغة الجامعة لعلم السنن القرآنية داخل أصول التفسير البياني؟ وتقوم أطروحته على أن علم السنن يدرس الانتظامات القرآنية المعللة والمشروطة والمآلية في الإنسان والجماعة والتاريخ والتلقي، مع حفظ الاختيار والابتلاء وحدود التعميم.

سؤال الباب وفرضية البناء

يسأل الباب: ما الصيغة الجامعة لعلم السنن القرآنية داخل أصول التفسير البياني؟ وتقوم فرضيته على أن علم السنن يدرس الانتظامات القرآنية المعللة والمشروطة والمآلية في الإنسان والجماعة والتاريخ والتلقي، مع حفظ الاختيار والابتلاء وحدود التعميم. ولا تُقبل الفرضية لأنها تبدو منسجمة مع قصص مختارة، بل تُختبر على مدونة واسعة وعلى مواضع قد تعارضها أو تقيدها.

تتركز المشكلة في مفاهيم النظرية والميزان والاختيار. ويجب تعريف كل واحد منها قبل استخراج الانتظام، لأن اضطراب المصطلح يجعل الباحث يخلط بين التكرار والوصف والسبب والجزاء، ثم يسمي الجميع سنناً.

يفصل الباب بين الحالات التي يمثلها سنن التلقي وسنن التغيير وبين الحالات التي يمثلها سنن الأمم وسنن الدعوة. وقد تتشابه في الظاهر لكنها تختلف في الشرط أو المخاطب أو المآل، ومن ثم لا تُدمج تحت قانون عام إلا بعد الاختبار.

المخرج المقصود هو نظرية جامعة وميثاق باحث، مع إبقاء حدود الادعاء وبرنامج مراجعة شرطين في الاعتماد. فالسنّة التي لا تُعرف حدودها أخطر من الملاحظة الجزئية لأنها تمنح التعميم سلطةً قرآنيةً زائفة.

المدونة والآيات الحاكمة

تحكم المدونة في هذا الباب آيات منها ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (فاطر: 43)، ويعضدها ﴿فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: 76). ويجب أن تُقرأ الآيتان في سياقهما وشبكتهما، لا أن تُنتزعا لإثبات لفظ «السنة» في كل موضوع.

لا تقتصر المدونة على الآيات التي تحمل لفظ النظرية، بل تشمل الآيات الشرطية والمآلية والمقابلة والنافية ذات الصلة بالميزان والابتلاء. وهذا هو الفارق بين المدونة اللفظية والمدونة السننية.

يُسجل لكل آية نوع وظيفتها: حاكمة أو مؤسسة أو وازرة أو مقيدة أو استثنائية أو مآلية. وتمنع هذه الوظائف أن يتساوى النص المؤسس للسنّة مع المثال القصصي الذي يطبقها أو مع نتيجة خاصة بواقعة.

يُعاد الاستدعاء بعد صياغة السنّة الأولية، فإذا كشفت الصياغة شرطاً جديداً أو مقابلاً أو مانعاً، وجب البحث عنه في القرآن قبل تثبيت الحكم. وتظل المدونة قابلةً للإصدار والمراجعة.

التحرير المفهومي

يقتضي التحرير المفهومي التفريق بين النظرية والميزان، وبين الاختيار والابتلاء. فالسنّة ليست مجرد اسم لظاهرة متكررة، ولا يكون الشرط سبباً مستقلاً دائماً، ولا يكون المآل تعريفاً للسبب.

تُصاغ السنّة بعبارة تبين الفاعل أو الحالة والشرط والعلاقة والنتيجة والمجال. والعبارات من قبيل «الظلم يؤدي إلى السقوط» أوسع من المدونة ما لم يُبين معنى الظلم ونوع السقوط والشروط والمهلة والاستثناءات.

قد تعمل السنّة على مستوى الفرد أو الجماعة أو الخطاب أو التلقي أو التاريخ. ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى آخر بلا دليل؛ فسنّة في قلوب المكذبين لا تتحول مباشرةً إلى قانون سياسي للأمم.

المعيار الاصطلاحي هو أن يبقى المراجعة واضحاً في تعريف السنّة. فإذا غاب المجال أو الشرط أو المآل، تحولت الصياغة إلى شعار واسع لا يمكن اختبار صدقه أو كذبه.

بنية السنّة وشروطها

تُحلل بنية السنّة في أربعة أسئلة: ما الشرط؟ وما نوع العلاقة؟ وما النتيجة؟ وما حدود المجال؟ ثم يُسأل هل العلاقة صريحة في النص أم مستنبطة من تضافر المواضع. ويُخفض الحكم إذا كانت السببية مستنتجةً من التلازم وحده.

في أمثلة مثل سنن التلقي وسنن التغيير تظهر بنية شرطية أو مآلية بوضوح متفاوت. أما سنن الأمم وسنن الدعوة فتختبران إمكان التعميم وتكشفان الشروط التي قد تكون خفية في الصياغة الأولى.

لا تُفهم ثبات السنّة على أنه إلغاء للاختيار. ففي كثير من السنن يدخل اختيار الإنسان نفسه في الشرط، كما في التغيير بالنفس والشكر والفسق والمجاهدة. والثبات يكون في انتظام العلاقة حين تتحقق شروطها.

يُسجل للسنّة مجالها الزمني والاجتماعي والدلالي. وقد تكون سنة عامة في التلقي، أو سنة مخصوصة بموقف الرسالات، أو سنة مآلية لا يجوز تحويلها إلى توقع زمني قريب.

الاختبارات والحالات الحدية

تُختبر السنّة على حالة مؤيدة مثل سنن التلقي، ثم على حالة مختلفة مثل سنن الأمم. ولا يكفي أن تنجح في الأمثلة التي صيغت منها؛ فالقوة التفسيرية تظهر حين نتعامل مع الحالة الحدية بلا تكلف.

يجب بناء فرضية منافسة: ربما يكون الانتظام ناشئاً من سياق خاص أو من علاقة أضيق من الصياغة المقترحة. فإذا فسرت الفرضية المنافسة الآيات بقرائن أقل تكلفاً، خُفضت السنّة أو أعيدت صياغتها.

يُبحث عن الاستثناء الظاهري والآية النافية والمثال الذي لا تتحقق فيه النتيجة مع ظهور الشرط. وقد يكشف ذلك شرطاً مفقوداً أو خطأً في تعريف المفهوم أو أن العلاقة ليست سببيةً أصلاً.

يُعاد الاختبار في سورة وقصة ومجال مختلفين كلما ادعت السنّة العموم. وإذا لم تحتمل الانتقال، قُيدت بمجالها بدلاً من توسيعها حمايةً للنظرية.

مواطن الخلل والحدود

من أخطر الانحرافات عصمة النظرية، ثم الحتمية. ويحدثان حين يرفع الباحث قرينةً جزئيةً إلى حكم كلي أو يخلط ثبات سنن الله بإلغاء شروطها واختيار الإنسان.

ويظهر خطر الادعاء الشامل عندما تُسقط السنّة على جماعة أو حدث معاصر بلا تحقيق للسياق والمناط. فلا يجوز تسمية دولة أو شعب «قوم فرعون» أو الجزم بمآلهم لمجرد التشابه السياسي.

أما التنبؤ باسم القرآن فيكشف ضرورة إعلان ما لا تثبته السنّة. فقد تفسر انتظاماً في التلقي ولا تحدد توقيت النتيجة، أو تبين شرطاً ولا تثبت أن كل واقعة ظاهرة تحقق الشرط نفسه.

تُعالج الحدود بإدخال سجل للفشل والاستثناء والاعتراضات، وبمنع اللغة القطعية إذا بقيت العلاقة احتمالية. ويكون التوقف في نسبة سنّة إلى القرآن خيراً من منح ملاحظة بشرية سلطةً قرآنية.

القواعد والنتائج التشغيلية

القاعدة الأولى في هذا الباب أن علم السنن يدرس الانتظامات القرآنية المعللة والمشروطة والمآلية في الإنسان والجماعة والتاريخ والتلقي، مع حفظ الاختيار والابتلاء وحدود التعميم. وتعمل ضمن شروط المدونة والسياق واختبار المخالف، ولا تستقل عن بقية موازين التفسير.

القاعدة الثانية تقتضي التمييز بين النظرية والاختيار. فإذا لم يستطع الباحث وصف نوع العلاقة وشرطها، بقيت النتيجة في رتبة النمط أو الفرضية ولم ترتق إلى السنّة.

القاعدة الثالثة تجعل نظرية جامعة مخرجاً موثقاً، وتربطه بحدود الادعاء. فلا يُسجل «نجاح» السنّة وحده، بل تُسجل كذلك الحالات التي قيدتها أو منعتها من العموم.

النتيجة التشغيلية هي إنتاج ميثاق باحث وبرنامج مراجعة مع إصدار وتاريخ ومراجع ودرجة ثقة. وتُعاد مراجعة السنّة إذا تغيرت المدونة أو ظهر تفسير أقوى لعلاقاتها.

مصفوفة الباب

البعد	سؤال الفحص	المخرج
المدونة	هل استوعبت المواضع الحاكمة والمخالفة؟	نظرية جامعة
البنية	ما الشرط والعلاقة والنتيجة؟	ميثاق باحث
المجال	فرد أم جماعة أم تاريخ أم تلقي؟	حدود الادعاء
الاختبار	ما الحالة الحدية والفرضية المنافسة؟	درجة ثقة
الحدود	كيف يُمنع عصمة النظرية؟	برنامج مراجعة
الإصدار	ما الذي قد يغير الحكم؟	سجل مراجعة

القسم التركيبي الأول: تصنيف السنن القرآنية

النوع	تعريفه	مثال
سنّة شرطية	تربط نتيجةً بتحقق شرط مصرح أو مستفاد بقرائن قوية.	الشكر والزيادة.
سنّة تغييرية	تربط تغير الحال بتغير في النفس أو الجماعة.	الرعد: 11 والأنفال: 53.
سنّة هداية	تصف ازدياد الهدى أو فتح سبله عند الاستجابة والمجاهدة.	محمد: 17 والعنكبوت: 69.
سنّة إضلال جزائي	تصف ازدياد الزيغ أو الضلال بعد الفسق أو الزيغ.	البقرة: 26 والصف: 5.
سنّة إدراكية	تصف أثر الكسب والموقف في القلب والسمع والبصر.	الحج: 46 والمطففين: 14.
سنّة تذكيرية	تربط الذكر بحضور العهد والمآل، والغفلة بانقطاعه.	الأعراف: 205.
سنّة ابتلائية	تصف اختبار الإنسان بالخير والشر والقدرة والنعمة.	الأنبياء: 35.
سنّة اجتماعية	تصف انتظامات في الجماعات كالفساد والإصلاح والتغيير.	هود: 117.
سنّة تاريخية	تظهر في مصائر أمم سابقة مع شروطها.	آل عمران: 137.
سنّة دعوية	تتصل بالبلاغ والصبر والتكذيب والاستجابة.	المائدة: 99.
سنّة مآلية	تصف نتائج أخلاقية أو تاريخية متأخرة.	الحشر: 18.
سنّة جزائية	تربط الكسب بجزاء إلهي بنص	الصف: 5 والمطففين: 14.

النوع	تعريفه	مثال
	صريح.	
سنّة عمرانية	تتصل بالإصلاح والفساد والاستخلاف والعمران.	هود: 61 و117.
سنّة تعليمية	تصف انتقال الإنسان من الجهل إلى العلم عبر التعليم والبيان.	العلق: 4-5 والرحمن: 1-4.
سنّة شهادية	تتصل بالتبين والشهادة والقسط ومآل الجهالة.	الحجرات: 6 والنساء: 135.

سنّة شرطية: تربط نتيجةً بتحقق شرط مصرح أو مستفاد بقرائن قوية. ومن أمثلتها الشكر والزيادة. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة تغييرية: تربط تغير الحال بتغير في النفس أو الجماعة. ومن أمثلتها الرعد: 11 والأنفال: 53. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة هداية: تصف ازدياد الهدى أو فتح سبله عند الاستجابة والمجاهدة. ومن أمثلتها محمد: 17 والعنكبوت: 69. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة إضلال جزائي: تصف ازدياد الزيغ أو الضلال بعد الفسق أو الزيغ. ومن أمثلتها البقرة: 26 والصف: 5. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة إدراكية: تصف أثر الكسب والموقف في القلب والسمع والبصر. ومن أمثلتها الحج: 46 والمطففين: 14. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة تذكيرية: تربط الذكر بحضور العهد والمآل، والغفلة بانقطاعه. ومن أمثلتها الأعراف: 205. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة ابتلائية: تصف اختبار الإنسان بالخير والشر والقدرة والنعمة. ومن أمثلتها الأنبياء: 35. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة اجتماعية: تصف انتظامات في الجماعات كالفساد والإصلاح والتغيير. ومن أمثلتها هود: 117. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة تاريخية: تظهر في مصائر أمم سابقة مع شروطها. ومن أمثلتها آل عمران: 137. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة دعوية: تتصل بالبلاغ والصبر والتكذيب والاستجابة. ومن أمثلتها المائدة: 99. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة مآلية: تصف نتائج أخلاقية أو تاريخية متأخرة. ومن أمثلتها الحشر: 18. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة جزائية: تربط الكسب بجزاء إلهي بنص صريح. ومن أمثلتها الصف: 5 والمطففين: 14. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة عمرانية: تتصل بالإصلاح والفساد والاستخلاف والعمران. ومن أمثلتها هود: 61 و117. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة تعليمية: تصف انتقال الإنسان من الجهل إلى العلم عبر التعليم والبيان. ومن أمثلتها العلق: 4-5 والرحمن: 1-4. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

سنّة شهادية: تتصل بالتبين والشهادة والقسط ومآل الجهالة. ومن أمثلتها الحجرات: 6 والنساء: 135. ولا يثبت النوع من الاسم وحده، بل يجب تحديد نصوصه وشروطه واستثناءاته ومجاله.

القسم التركيبي الثاني: الأربعون قاعدة لاستخراج السنن

م	القاعدة
1	ابدأ بالسؤال قبل البحث عن السنّة.
2	لا تُسمِّ التكرار سنّةً قبل تفسير العلاقة.
3	اجمع المدونة اللفظية والمفهومية والسياقية معاً.
4	أدخل الآيات النافية والاستثنائية.
5	افصل القاعدة التفسيرية من السنّة الموضوعية.
6	افصل السنّة من المقصد.
7	افصل السنّة من الجزاء الخاص.
8	حدد نوع السنّة قبل تعميمها.
9	حدد الفاعل والشرط والنتيجة في صياغتها.
10	لا تستنتج السببية من التلازم وحده.
11	لا تستنتج الحتمية من ثبات سنن الله.
12	أدخل الاختيار الإنساني إذا كان جزءاً من الشرط.
13	أدخل التوبة والإصلاح إذا أثبتتهما المدونة.
14	لا تجعل كل بلاء عقوبة.
15	لا تجعل كل نعمة رضا.
16	لا تجعل كل هزيمة دليلاً على الباطل.
17	لا تجعل كل نجاح دليلاً على الحق.
18	اختبر السنّة بحالة مخالفة.
19	ابن فرضيةً منافسة.

م	القاعدة
20	اختبر السنّة خارج القصة المؤسسة.
21	ميز الفرد من الجماعة.
22	ميز الجماعة من الأمة التاريخية.
23	ميز المآل الأخروي من التاريخي.
24	لا تحدد توقيت المآل بغير نص.
25	لا تسقط أمماً سابقة على معاصرين بلا بينة.
26	لا تحول العبرة إلى مطابقة تاريخية.
27	اجعل المحكم حاكماً على الصياغة السننية.
28	احفظ خصوصية كل قصة.
29	استخدم السياق لتحديد الوظيفة.
30	استخدم الشبكة لإثبات العلاقات لا لاستبدال النص.
31	أعلن درجة الثقة في السنّة.
32	احفظ سجل الاستثناءات.
33	احفظ القرائن النافية.
34	لا تحذف الحالة التي تُضعف الصياغة.
35	اخفض العموم عند فشل الاختبار.
36	أعد الاستدعاء بعد صياغة السنّة.
37	لا تجعل الذكاء الاصطناعي مقرراً للسنّة.
38	اجعل كل سنّة قابلةً للمراجعة والإصدار.
39	لا تجعل السنن مصدراً مستقلاً للفتوى.

م	القاعدة
40	اختم السنّة بحدودها ومجالها ومآل استعمالها.

القاعدة 1: ابدأ بالسؤال قبل البحث عن السنّة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 2: لا تُسمِّ التكرار سنّةً قبل تفسير العلاقة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 3: اجمع المدونة اللفظية والمفهومية والسياقية معاً. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 4: أدخل الآيات النافية والاستثنائية. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 5: افصل القاعدة التفسيرية من السنّة الموضوعية. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 6: افصل السنّة من المقصد. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 7: افصل السنّة من الجزاء الخاص. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 8: حدد نوع السنّة قبل تعميمها. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 9: حدد الفاعل والشرط والنتيجة في صياغتها. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 10: لا تستنتج السببية من التلازم وحده. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 11: لا تستنتج الحتمية من ثبات سنن الله. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 12: أدخل الاختيار الإنساني إذا كان جزءاً من الشرط. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 13: أدخل التوبة والإصلاح إذا أثبتتهما المدونة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 14: لا تجعل كل بلاء عقوبة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 15: لا تجعل كل نعمة رضا. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 16: لا تجعل كل هزيمة دليلاً على الباطل. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 17: لا تجعل كل نجاح دليلاً على الحق. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 18: اختبر السنّة بحالة مخالفة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 19: ابن فرضيةً منافسة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 20: اختبر السنّة خارج القصة المؤسسة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 21: ميز الفرد من الجماعة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 22: ميز الجماعة من الأمة التاريخية. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 23: ميز المآل الأخروي من التاريخي. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 24: لا تحدد توقيت المآل بغير نص. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 25: لا تسقط أمماً سابقة على معاصرين بلا بينة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 26: لا تحول العبرة إلى مطابقة تاريخية. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 27: اجعل المحكم حاكماً على الصياغة السننية. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 28: احفظ خصوصية كل قصة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 29: استخدم السياق لتحديد الوظيفة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 30: استخدم الشبكة لإثبات العلاقات لا لاستبدال النص. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 31: أعلن درجة الثقة في السنّة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 32: احفظ سجل الاستثناءات. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 33: احفظ القرائن النافية. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 34: لا تحذف الحالة التي تُضعف الصياغة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 35: اخفض العموم عند فشل الاختبار. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 36: أعد الاستدعاء بعد صياغة السنّة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 37: لا تجعل الذكاء الاصطناعي مقرراً للسنّة. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 38: اجعل كل سنّة قابلةً للمراجعة والإصدار. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 39: لا تجعل السنن مصدراً مستقلاً للفتوى. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القاعدة 40: اختم السنّة بحدودها ومجالها ومآل استعمالها. وتُطبق داخل بروتوكول الاستخراج، ولا تُفهم منفردةً عن المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

القسم التركيبي الثالث: الأربعون مغالطة في علم السنن

م	المغالطة	التصحيح
1	مغالطة التكرار العددي.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
2	مغالطة آيتين تكفيان لقانون كلي.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
3	مغالطة كل جزاء سنّة عامة.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
4	مغالطة كل شرط سبب مستقل.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
5	مغالطة التلازم والسببية.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
6	مغالطة ثبات السنّة والحتمية.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
7	مغالطة إلغاء الاختيار.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
8	مغالطة إلغاء التوبة.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
9	مغالطة كل بلاء عقوبة.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
10	مغالطة كل نعمة رضا.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
11	مغالطة نجاح المؤمن الدنيوي حتماً.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
12	مغالطة هلاك الظالم فوراً.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال

م	المغالطة	التصحيح
		والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
13	مغالطة توقيت سقوط الأمم.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
14	مغالطة مطابقة الحاضر بقصص الماضي.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
15	مغالطة تسمية الخصم فرعوناً.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
16	مغالطة المترفين بوصفهم كل الأغنياء.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
17	مغالطة الفقر علامة صلاح.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
18	مغالطة الغنى علامة طغيان.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
19	مغالطة كل خلاف هوى.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
20	مغالطة كل رفض استكبار.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
21	مغالطة كل سؤال جدال.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
22	مغالطة كل مرض قلب جزاء نهائي.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
23	مغالطة الهدى عملية آلية.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
24	مغالطة الضلال جبر سابق.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال

م	المغالطة	التصحيح
		والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
25	مغالطة الغفلة مرادفة النسيان.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
26	مغالطة القلب مرادف العقل دائماً.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
27	مغالطة السنن بديل عن التاريخ.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
28	مغالطة السنن بديل عن علم الاجتماع.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
29	مغالطة السنن بديل عن الاقتصاد.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
30	مغالطة المقصد قانون سببي.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
31	مغالطة المآل دليل على معنى اللفظ.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
32	مغالطة الاستثناء يبطل السنّة مطلقاً.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
33	مغالطة المثال المؤيد يكفي.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
34	مغالطة حذف الآية النافية.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
35	مغالطة صياغة لا يمكن نقضها.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
36	مغالطة المركزية الشبكية سنّة.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال

م	المغالطة	التصحيح
		والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
37	مغالطة الذكاء الاصطناعي يكتشف سنن الله.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
38	مغالطة السنن تمنح نبوءة سياسية.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
39	مغالطة كل انتظام قرآني سنّة كونية.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.
40	مغالطة عصمة نظرية السنن.	تُرد إلى المدونة والشرط والمجال والحالة الحدية والفرضية المنافسة.

مغالطة التكرار العددي. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة آيتين تكفيان لقانون كلي. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل جزاء سنّة عامة. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل شرط سبب مستقل. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة التلازم والسببية. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة ثبات السنّة والحتمية. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة إلغاء الاختيار. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة إلغاء التوبة. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل بلاء عقوبة. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل نعمة رضا. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة نجاح المؤمن الدنيوي حتماً. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة هلاك الظالم فوراً. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة توقيت سقوط الأمم. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة مطابقة الحاضر بقصص الماضي. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة تسمية الخصم فرعوناً. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة المترفين بوصفهم كل الأغنياء. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة الفقر علامة صلاح. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة الغنى علامة طغيان. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل خلاف هوى. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل رفض استكبار. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل سؤال جدال. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل مرض قلب جزاء نهائي. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة الهدى عملية آلية. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة الضلال جبر سابق. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة الغفلة مرادفة النسيان. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة القلب مرادف العقل دائماً. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة السنن بديل عن التاريخ. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة السنن بديل عن علم الاجتماع. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة السنن بديل عن الاقتصاد. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة المقصد قانون سببي. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة المآل دليل على معنى اللفظ. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة الاستثناء يبطل السنّة مطلقاً. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة المثال المؤيد يكفي. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة حذف الآية النافية. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة صياغة لا يمكن نقضها. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة المركزية الشبكية سنّة. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة الذكاء الاصطناعي يكتشف سنن الله. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة السنن تمنح نبوءة سياسية. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة كل انتظام قرآني سنّة كونية. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

مغالطة عصمة نظرية السنن. ويقع الخلل فيها حين تتجاوز الصياغة ما تثبته المدونة أو تخلط بين مجالين مختلفين. ويصححها المنهج بإعادة تحديد الشرط والعلاقة والمجال واختبار الاستثناء.

القسم التركيبي الرابع: عشرون مختبراً سننياً

سنّة التبين ومآل الجهالة

الآية/المحور: الحجرات: 6.

الفرضية السننية الأولية: خبر ← تبين/ترك التبين ← حكم ← إصابة بجهالة ← ندامة.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الحجرات: 6
الصياغة الأولية	خبر ← تبين/ترك التبين ← حكم ← إصابة بجهالة ← ندامة.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة زيادة الهدى

الآية/المحور: محمد: 17.

الفرضية السننية الأولية: اهتداء ← زيادة هدى ← إيتاء التقوى.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	محمد: 17
الصياغة الأولية	اهتداء ← زيادة هدى ← إيتاء التقوى.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة المجاهدة والهداية

الآية/المحور: العنكبوت: 69.

الفرضية السننية الأولية: مجاهدة في الله ← هداية السبل، مع تحرير معنى المجاهدة والسياق.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	العنكبوت: 69
الصياغة الأولية	مجاهدة في الله ← هداية السبل، مع تحرير معنى المجاهدة والسياق.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الزيغ الجزائي

الآية/المحور: الصف: 5.

الفرضية السننية الأولية: زيغ أولي ← إزاغة القلوب، مع منع الجبر.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الصف: 5
الصياغة الأولية	زيغ أولي ← إزاغة القلوب، مع منع الجبر.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الران

الآية/المحور: المطففين: 14.

الفرضية السننية الأولية: كسب متكرر ← ران على القلب.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	المطففين: 14
الصياغة الأولية	كسب متكرر ← ران على القلب.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الشكر والزيادة

الآية/المحور: إبراهيم: 7.

الفرضية السننية الأولية: شكر ← زيادة، مع بحث نوع الزيادة وحدودها.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	إبراهيم: 7
الصياغة الأولية	شكر ← زيادة، مع بحث نوع الزيادة وحدودها.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة تغيير النعمة

الآية/المحور: الأنفال: 53.

الفرضية السننية الأولية: نعمة ← تغيير ما بالنفس ← تغير الحال.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الأنفال: 53
الصياغة الأولية	نعمة ← تغيير ما بالنفس ← تغير الحال.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة تغيير القوم

الآية/المحور: الرعد: 11.

الفرضية السننية الأولية: تغيير ما بالنفس ← تغير ما بالقوم ضمن المشيئة والسنن الأخرى.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الرعد: 11
الصياغة الأولية	تغيير ما بالنفس ← تغير ما بالقوم ضمن المشيئة والسنن الأخرى.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الإيمان والتقوى والبركات

الآية/المحور: الأعراف: 96.

الفرضية السننية الأولية: إيمان وتقوى ← فتح البركات، مع اختبار الموانع والسياق.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الأعراف: 96
الصياغة الأولية	إيمان وتقوى ← فتح البركات، مع اختبار الموانع والسياق.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الابتلاء بالخير والشر

الآية/المحور: الأنبياء: 35.

الفرضية السننية الأولية: خير وشر ← فتنة واختبار، لا حكم رضا أو سخط بذاته.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الأنبياء: 35
الصياغة الأولية	خير وشر ← فتنة واختبار، لا حكم رضا أو سخط بذاته.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الإصلاح ومنع الهلاك

الآية/المحور: هود: 117.

الفرضية السننية الأولية: وجود الإصلاح ← نفي صورة من الهلاك، مع تحرير الظلم والإصلاح.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	هود: 117
الصياغة الأولية	وجود الإصلاح ← نفي صورة من الهلاك، مع تحرير الظلم والإصلاح.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة التداول

الآية/المحور: آل عمران: 140.

الفرضية السننية الأولية: تداول الأيام ← اختبار وتمييز وشهادة، لا تفوق ثابت.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	آل عمران: 140
الصياغة الأولية	تداول الأيام ← اختبار وتمييز وشهادة، لا تفوق ثابت.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة المترفين والرفض

الآية/المحور: سبأ: 34.

الفرضية السننية الأولية: الترف المؤسسي في السياق ← مقاومة النذير، مع منع تعميم الوصف.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	سبأ: 34
الصياغة الأولية	الترف المؤسسي في السياق ← مقاومة النذير، مع منع تعميم الوصف.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الجحود مع الاستيقان

الآية/المحور: النمل: 14.

الفرضية السننية الأولية: استيقان ← جحود بسبب ظلم وعلو، في نموذج محدد لا كل مخالف.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	النمل: 14
الصياغة الأولية	استيقان ← جحود بسبب ظلم وعلو، في نموذج محدد لا كل مخالف.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة البلاغ

الآية/المحور: المائدة: 99.

الفرضية السننية الأولية: وظيفة الرسول البلاغ، مع شبكة الطاعة والبيان.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	المائدة: 99
الصياغة الأولية	وظيفة الرسول البلاغ، مع شبكة الطاعة والبيان.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة الصبر الرسالي

الآية/المحور: الأحقاف: 35.

الفرضية السننية الأولية: دعوة ومقاومة ← صبر منضبط بمقام الرسالة.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الأحقاف: 35
الصياغة الأولية	دعوة ومقاومة ← صبر منضبط بمقام الرسالة.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة العبرة من القصص

الآية/المحور: يوسف: 111.

الفرضية السننية الأولية: قصة مصرفة ← عبرة لأولي الألباب، لا مطابقة ميكانيكية.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	يوسف: 111
الصياغة الأولية	قصة مصرفة ← عبرة لأولي الألباب، لا مطابقة ميكانيكية.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة السير والنظر

الآية/المحور: آل عمران: 137.

الفرضية السننية الأولية: سنن سابقة ← سير ونظر ← تعلم من العواقب.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	آل عمران: 137
الصياغة الأولية	سنن سابقة ← سير ونظر ← تعلم من العواقب.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة القيام بالقسط

الآية/المحور: الحديد: 25.

الفرضية السننية الأولية: كتاب وميزان ← قيام الناس بالقسط، بوصفه غاية رسالية لا قانوناً تلقائياً.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الحديد: 25
الصياغة الأولية	كتاب وميزان ← قيام الناس بالقسط، بوصفه غاية رسالية لا قانوناً تلقائياً.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

سنّة المآل والمحاسبة

الآية/المحور: الحشر: 18.

الفرضية السننية الأولية: نظر لما قُدم ← وعي الغد والمآل ← تصحيح العمل.

المدونة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

العلاقة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الشرط

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحالة الحدية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الفرضية المنافسة

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحدود

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الصياغة النهائية

يُجمع لهذا المحور ما يؤيده وما يقيده وما ينفي التعميم، ثم يُحدد هل العلاقة شرطية أو مآلية أو جزائية أو تلازمية. ولا تُعتمد السنّة قبل بيان موضع الاختيار الإنساني والاستثناء والمجال.

تُختبر الصياغة على موضع آخر خارج المثال المؤسس، ويُخفض العموم إذا احتاجت النتيجة إلى افتراضات لم يثبتها النص. وتُسجل درجة الثقة والمواد التي قد تغير الحكم.

الحقل	المخرج
المتن الحاكم	الحشر: 18
الصياغة الأولية	نظر لما قُدم ← وعي الغد والمآل ← تصحيح العمل.
نوع العلاقة	يحدد بعد الفحص
المجال	فرد/جماعة/تلقي/تاريخ
الاعتماد	محكم/راجح/محتمل/متوقف

القسم التركيبي الخامس: المقارنة بين علم السنن والمجالات الحديثة

المجال	صلة المقارنة وحدودها
فلسفة التاريخ	تبحث عن أنماط واتجاهات التاريخ؛ بينما السنن القرآنية مقيدة بمدونتها ووظائفها ولا تعد نظرية تاريخ شاملة تلقائياً.
علم الاجتماع	يصف ويختبر علاقات اجتماعية تجريبياً؛ والسنن القرآنية تمنح أصولاً ومعايير وانتظامات تحتاج إلى تحقيق مجالها ولا تغني عن البحث الاجتماعي.
علم النفس	يبحث العمليات النفسية تجريبياً؛ وسنن القلب والهوى والذكر والغفلة ليست بديلاً عن القياس النفسي بل إطاراً قرآنياً مختلفاً.
الاقتصاد	يدرس الإنتاج والتبادل والحوافز والمؤسسات؛ وسنن الشكر والإنفاق والفساد لا تكفي لبناء نموذج اقتصادي بلا علم المعايش والأدلة التجريبية.
العلوم السياسية	تدرس السلطة والمؤسسات والسلوك السياسي؛ وقصص فرعون والمترفين لا تمنح قاموساً آلياً لتصنيف الدول الحديثة.
نظرية التعلم	تدرس التعلم والذاكرة والانتباه؛ وسنن العلم والهدى والتلقي تضيف البعد البياني والأخلاقي ولا تختزل التعلم العصبي أو التربوي.
علم التعقيد	يدرس الأنظمة والعلاقات اللاخطية؛ والشبكات السننية قد تستفيد منه تمثيلياً دون أن تصبح المقاييس الرياضية دليلاً على مراد القرآن.
الذكاء الاصطناعي	يكشف أنماطاً في النصوص؛ لكنه لا يقرر أن النمط سنّة قرآنية ولا يحدد حجيتها أو مقامها.

فلسفة التاريخ: تبحث عن أنماط واتجاهات التاريخ، بينما السنن القرآنية مقيدة بمدونتها ووظائفها ولا تعد نظرية تاريخ شاملة تلقائياً. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

علم الاجتماع: يصف ويختبر علاقات اجتماعية تجريبياً، والسنن القرآنية تمنح أصولاً ومعايير وانتظامات تحتاج إلى تحقيق مجالها ولا تغني عن البحث الاجتماعي. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

علم النفس: يبحث العمليات النفسية تجريبياً، وسنن القلب والهوى والذكر والغفلة ليست بديلاً عن القياس النفسي بل إطاراً قرآنياً مختلفاً. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

الاقتصاد: يدرس الإنتاج والتبادل والحوافز والمؤسسات، وسنن الشكر والإنفاق والفساد لا تكفي لبناء نموذج اقتصادي بلا علم المعايش والأدلة التجريبية. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

العلوم السياسية: تدرس السلطة والمؤسسات والسلوك السياسي، وقصص فرعون والمترفين لا تمنح قاموساً آلياً لتصنيف الدول الحديثة. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

نظرية التعلم: تدرس التعلم والذاكرة والانتباه، وسنن العلم والهدى والتلقي تضيف البعد البياني والأخلاقي ولا تختزل التعلم العصبي أو التربوي. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

علم التعقيد: يدرس الأنظمة والعلاقات اللاخطية، والشبكات السننية قد تستفيد منه تمثيلياً دون أن تصبح المقاييس الرياضية دليلاً على مراد القرآن. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

الذكاء الاصطناعي: يكشف أنماطاً في النصوص، لكنه لا يقرر أن النمط سنّة قرآنية ولا يحدد حجيتها أو مقامها. ويجب أن تُحفظ حدود السؤال والمصطلح، فلا يُسمى التطابق الجزئي تطابقاً في العلم أو المنهج أو الغاية.

القسم التركيبي السادس: الأسئلة البحثية المفتوحة

السؤال	مسار البحث
هل لفظ «سنّة الله» في القرآن يساوي كل انتظام يمكن استنباطه؟	يلزم التمييز بين الاستعمال النصي للمصطلح وبين توسيعه الاصطلاحي في العلم البياني.
كيف نميز السنّة العامة من السنّة الخاصة بقصة أو أمة؟	بمقارنة التصريف والعموم اللفظي ووظيفة القصة والحالات المخالفة.
كيف نثبت السببية في السنن؟	لا يكفي التعاقب؛ بل تحتاج إلى صياغة شرطية أو قرائن شبكية ومحكمات مؤيدة.
ما موقع المشيئة الإلهية؟	لا تُحول السنن إلى استقلال سببي عن الله، ولا تُستخدم المشيئة لإلغاء انتظام الشرط والجزاء.
ما موقع حرية الإنسان؟	يدخل الاختيار في كثير من شروط السنن مثل الشكر والفسق والتغيير والمجاهدة.
كيف نفهم تأخر المآل؟	لا يحدد القرآن دائماً زمن النتيجة؛ لذلك يجب فصل ثبوت الاتجاه من توقيته.
هل لكل قصة سننها الخاصة؟	قد تحمل القصة تطبيقات متعددة لسنن أوسع مع خصوصيات لا يجوز محوها.
هل يمكن قياس قوة السنّة رقمياً؟	يمكن قياس بعض مؤشرات المدونة، أما الحجية والتفسير فلا تختزل في رقم.
كيف نتعامل مع الاستثناء الظاهري؟	قد يكشف شرطاً مفقوداً أو مجالاً أضيق أو خطأً في الفرضية.
هل السنن مصدر مستقل للاستنباط الفقهي؟	تدخل بوصفها قرائن ومآلات ضمن الأصول ولا تستقل عن النص والحجية.
كيف نمنع التوظيف السياسي؟	بمنع المطابقة بين جماعة معاصرة وأمة قرآنية من غير تحقيق صارم.
كيف تُراجع السنن دورياً؟	بإصدارات تحفظ المدونة والاعتراضات والحالات

السؤال	مسار البحث
	الجديدة وتاريخ تعديل الصياغة.

السؤال المفتوح 1: هل لفظ «سنّة الله» في القرآن يساوي كل انتظام يمكن استنباطه؟

يلزم التمييز بين الاستعمال النصي للمصطلح وبين توسيعه الاصطلاحي في العلم البياني.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 2: كيف نميز السنّة العامة من السنّة الخاصة بقصة أو أمة؟

بمقارنة التصريف والعموم اللفظي ووظيفة القصة والحالات المخالفة.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 3: كيف نثبت السببية في السنن؟

لا يكفي التعاقب؛ بل تحتاج إلى صياغة شرطية أو قرائن شبكية ومحكمات مؤيدة.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 4: ما موقع المشيئة الإلهية؟

لا تُحول السنن إلى استقلال سببي عن الله، ولا تُستخدم المشيئة لإلغاء انتظام الشرط والجزاء.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 5: ما موقع حرية الإنسان؟

يدخل الاختيار في كثير من شروط السنن مثل الشكر والفسق والتغيير والمجاهدة.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 6: كيف نفهم تأخر المآل؟

لا يحدد القرآن دائماً زمن النتيجة؛ لذلك يجب فصل ثبوت الاتجاه من توقيته.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 7: هل لكل قصة سننها الخاصة؟

قد تحمل القصة تطبيقات متعددة لسنن أوسع مع خصوصيات لا يجوز محوها.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 8: هل يمكن قياس قوة السنّة رقمياً؟

يمكن قياس بعض مؤشرات المدونة، أما الحجية والتفسير فلا تختزل في رقم.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 9: كيف نتعامل مع الاستثناء الظاهري؟

قد يكشف شرطاً مفقوداً أو مجالاً أضيق أو خطأً في الفرضية.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 10: هل السنن مصدر مستقل للاستنباط الفقهي؟

تدخل بوصفها قرائن ومآلات ضمن الأصول ولا تستقل عن النص والحجية.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 11: كيف نمنع التوظيف السياسي؟

بمنع المطابقة بين جماعة معاصرة وأمة قرآنية من غير تحقيق صارم.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

السؤال المفتوح 12: كيف تُراجع السنن دورياً؟

بإصدارات تحفظ المدونة والاعتراضات والحالات الجديدة وتاريخ تعديل الصياغة.

يُصمم له بحث مستقل بمدونة معلنة ومعيار إثبات وحالة حدية ومراجع مستقل، ولا يُحسم بمجرد الانسجام مع النظرية الحالية.

الخوارزمية النهائية لاستخراج السنن

المرحلة	الإجراء
1	تحرير السؤال السنني.
2	تحديد المجال: تلقي أو نفس أو جماعة أو تاريخ أو مآل.
3	جمع المدونة اللفظية والمفهومية والسياقية.
4	تحديد الآيات الحاكمة والمؤسسة.
5	استخراج الملاحظات من دون تعميم.
6	تجميع الملاحظات في أنماط.
7	تمييز التكرار من العلاقة.
8	تحديد نوع العلاقة: شرط أو سبب أو تلازم أو جزاء أو مآل.
9	صياغة فرضية سننية أولية.
10	تحديد الشرط والفاعل والنتيجة والمجال.
11	جمع الآيات النافية والمقيدة والاستثنائية.
12	إجراء الاستدعاء العكسي.
13	اختبار حالة حدية.
14	بناء فرضية منافسة.
15	اختبار الصياغة خارج العينة المؤسسة.
16	تحرير موقع الاختيار الإنساني والمشيئة والابتلاء.
17	تحديد درجة العموم والثقة.
18	صياغة السنّة وحدودها وما لا تثبته.

المرحلة	الإجراء
19	مراجعة مستقلة وتسجيل الاعتراضات.
20	اعتماد الإصدار أو خفضه إلى نمط/فرضية/توقف.

المرحلة 1: تحرير السؤال السنني. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 2: تحديد المجال: تلقي أو نفس أو جماعة أو تاريخ أو مآل. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 3: جمع المدونة اللفظية والمفهومية والسياقية. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 4: تحديد الآيات الحاكمة والمؤسسة. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 5: استخراج الملاحظات من دون تعميم. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 6: تجميع الملاحظات في أنماط. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 7: تمييز التكرار من العلاقة. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 8: تحديد نوع العلاقة: شرط أو سبب أو تلازم أو جزاء أو مآل. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 9: صياغة فرضية سننية أولية. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 10: تحديد الشرط والفاعل والنتيجة والمجال. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 11: جمع الآيات النافية والمقيدة والاستثنائية. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 12: إجراء الاستدعاء العكسي. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 13: اختبار حالة حدية. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 14: بناء فرضية منافسة. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 15: اختبار الصياغة خارج العينة المؤسسة. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 16: تحرير موقع الاختيار الإنساني والمشيئة والابتلاء. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 17: تحديد درجة العموم والثقة. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 18: صياغة السنّة وحدودها وما لا تثبته. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 19: مراجعة مستقلة وتسجيل الاعتراضات. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المرحلة 20: اعتماد الإصدار أو خفضه إلى نمط/فرضية/توقف. ولا يُنتقل إلى المرحلة التالية إذا كان النقص في هذه المرحلة جوهرياً بالنسبة إلى دعوى السنّة.

المصفوفة الحاسوبية لعلم السنن

الحقل	وظيفته
sunnah_id	المعرف الثابت للفرضية السننية.
question	السؤال الذي بُنيت من أجله.
domain	التلقي أو النفس أو الجماعة أو التاريخ أو المآل.
governing_verses	الآيات الحاكمة.

الحقل	وظيفته
supporting_verses	الآيات المؤسسة والوازرة.
counter_verses	الآيات النافية أو المقيدة أو الاستثنائية.
observations	الملاحظات قبل التعميم.
pattern	النمط الملاحظ.
relation_type	شرطية أو سببية أو تلازمية أو جزائية أو مآلية.
condition	الشرط أو الشروط.
result	النتيجة المزعومة.
scope	مجال العموم.
human_agency	موضع الفعل الإنساني.
exceptions	الحالات الحدية والاستثناءات.
alternative_hypothesis	الفرضية المنافسة.
confidence	محكم أو راجح أو محتمل أو متوقف.
reviewer	المراجع.
version	الإصدار وتاريخه.

sunnah_id: المعرف الثابت للفرضية السننية. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

question: السؤال الذي بُنيت من أجله. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

domain: التلقي أو النفس أو الجماعة أو التاريخ أو المآل. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

governing_verses: الآيات الحاكمة. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

supporting_verses: الآيات المؤسسة والوازرة. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

counter_verses: الآيات النافية أو المقيدة أو الاستثنائية. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

observations: الملاحظات قبل التعميم. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

pattern: النمط الملاحظ. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

relation_type: شرطية أو سببية أو تلازمية أو جزائية أو مآلية. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

condition: الشرط أو الشروط. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

result: النتيجة المزعومة. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

scope: مجال العموم. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

human_agency: موضع الفعل الإنساني. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

exceptions: الحالات الحدية والاستثناءات. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

alternative_hypothesis: الفرضية المنافسة. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

confidence: محكم أو راجح أو محتمل أو متوقف. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

reviewer: المراجع. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

version: الإصدار وتاريخه. ولا يُترك الحقل الحاكم فارغاً إذا كانت دعوى السنّة تعتمد عليه؛ فإذا غابت البيانات خُفضت النتيجة إلى فرضية أو نمط.

ميثاق الباحث في السنن القرآنية

م	العهد
1	لا أسمي التكرار سنّةً بلا برهان.
2	أجمع الآيات المخالفة مثل المؤيدة.
3	أحدد نوع العلاقة قبل تعميمها.
4	لا أستنتج السببية من التعاقب وحده.
5	أحفظ موضع الاختيار الإنساني.
6	لا أحول سنن الله إلى جبر ميكانيكي.
7	لا أفسر كل بلاء بالعقوبة.
8	لا أفسر كل نعمة بالرضا.
9	لا أستخدم القصص لوصم المعاصرين.
10	لا أحدد زمن المآل بغير نص.
11	أفرق بين السنّة والمقصد والجزاء.
12	أفرق بين السنّة والقاعدة التفسيرية.
13	أختبر السنّة بحالة حدية.
14	أبني فرضية منافسة.
15	أعلن درجة الثقة والمجال.
16	أحفظ سجل الفشل والاستثناء.
17	لا أجعل الذكاء الاصطناعي شاهداً على سنن الله.
18	لا أجعل السنن بديلاً عن العلوم التجريبية.
19	أصحح الصياغة عند ظهور مدونة أقوى.

م	العهد
20	أرد ما جهلته إلى الله العليم الخبير.

العهد 1: لا أسمي التكرار سنّةً بلا برهان. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 2: أجمع الآيات المخالفة مثل المؤيدة. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 3: أحدد نوع العلاقة قبل تعميمها. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 4: لا أستنتج السببية من التعاقب وحده. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 5: أحفظ موضع الاختيار الإنساني. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 6: لا أحول سنن الله إلى جبر ميكانيكي. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 7: لا أفسر كل بلاء بالعقوبة. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 8: لا أفسر كل نعمة بالرضا. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 9: لا أستخدم القصص لوصم المعاصرين. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 10: لا أحدد زمن المآل بغير نص. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 11: أفرق بين السنّة والمقصد والجزاء. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 12: أفرق بين السنّة والقاعدة التفسيرية. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 13: أختبر السنّة بحالة حدية. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 14: أبني فرضية منافسة. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 15: أعلن درجة الثقة والمجال. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 16: أحفظ سجل الفشل والاستثناء. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 17: لا أجعل الذكاء الاصطناعي شاهداً على سنن الله. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 18: لا أجعل السنن بديلاً عن العلوم التجريبية. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 19: أصحح الصياغة عند ظهور مدونة أقوى. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

العهد 20: أرد ما جهلته إلى الله العليم الخبير. ويظهر صدقه في المدونة ولغة الحكم وإدارة الاعتراض، لا في التصريح النظري وحده.

الخاتمة

ينتهي الكتاب إلى أن السنن القرآنية ليست ملحقاً بالتفسير، بل مستوى من مستويات البيان يكشف العلاقات المتكررة بين الاختيار والحال والمآل، وبين التلقي والهداية، وبين الفسق والزيغ، وبين الشكر والنعمة، وبين الإصلاح والفساد. غير أن هذا المستوى لا يثبت إلا بعد المدونة والسياق والمحكم والاختبار.

تُبقي النظرية الفرق بين «سنّة الله» بوصفها تعبيراً قرآنياً وبين «السنّة القرآنية» بوصفها مصطلحاً علمياً موسعاً في المشروع. ولذلك لا يُنسب كل انتظام مستنبط إلى اللفظ القرآني نفسه، بل يصرح الباحث بكون الصياغة اجتهاداً مستنداً إلى شبكة الآيات.

يحفظ المنهج حرية الإنسان داخل السنن؛ لأن الشكر والفسق والتغيير والمجاهدة والإصلاح أفعال تدخل في شروط عدد كبير من الانتظامات. كما يحفظ المشيئة الإلهية من الاختزال في قانون مستقل، فلا تتحول السنن إلى ميتافيزيقا سببية مغلقة.

وتمنع النظرية توظيف السنن في النبوءات السياسية السريعة أو إدانة الأمم المعاصرة. فالقصص عِبرة ومادة سننية، لكنها لا تمنح الباحث سلطة تحديد من هو فرعون المعاصر أو متى يسقط قوم أو دولة باسم سنّة الله.

وبذلك يصبح علم السنن القرآنية أداةً لفهم انتظام البيان والتلقي والفعل والمآل، لا لاستبدال النص أو التاريخ أو العلوم. ويظل كل حكم فيه قابلاً للتقييد والتصحيح، وفوق كل ذي علم عليم.

التعريف النهائي

السنن القرآنية في البيان والتفسير هي الانتظامات التي يقررها القرآن أو يثبتها تضافر مدونته في علاقات شرطية أو سببية أو تلازمية أو جزائية أو مآلية تتصل بالتلقي والعلم والهدى والاختيار والقلب والذكر والهوى والابتلاء والتغيير والجماعة والتاريخ والمآل، وتُستخرج بعد التمييز بين الملاحظة والنمط والقاعدة والسنّة والمقصد، وتُحدد بشروطها ومجالاتها وموانعها ودرجة عمومها، وتُختبر بالآيات النافية والاستثناءات والحالات الحدية والفرضيات المنافسة، من غير تحويلها إلى حتمية ميكانيكية أو نبوءة سياسية أو بديل عن النص والعلوم، وتظل قابلةً للمراجعة والإصدار تحت حاكمية القرآن ومنطق البيان والميزان والقسط.

الملحق التطبيقي الموسع: ملفات السنن القرآنية

سنّة التبين قبل الحكم

النص الحاكم أو المركزي: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 6)

الصياغة السننية الأولية: الخبر الذي تتعلق به حقوق الناس لا يتحول إلى علم عملي قبل التبين، وترك التبين يفتح احتمال إصابة الناس بجهالة ثم الندامة.

الشرط أو مجال الانطباق: وجود خبر مؤثر مع احتمال خلل في ناقله أو مضمونه.

النتيجة أو المآل: إصدار حكم أو فعل بعد تحقق كاف أو خفض الثقة والتوقف.

الحدود وموانع التعميم: لا تعني السنّة أن كل خبر فاسق باطل، ولا أن كل خبر عدل يُقبل بلا فحص، ولا تنسخ قواعد الشهادة والسياق.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 6)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	وجود خبر مؤثر مع احتمال خلل في ناقله أو مضمونه.
النتيجة	إصدار حكم أو فعل بعد تحقق كاف أو خفض الثقة والتوقف.
الحد	لا تعني السنّة أن كل خبر فاسق باطل، ولا أن كل خبر عدل يُقبل بلا فحص، ولا تنسخ قواعد الشهادة والسياق.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة زيادة الهدى بالاستجابة

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (محمد: 17)

الصياغة السننية الأولية: الهدى في القرآن ليس حالةً ثابتةً فقط، فالاستجابة للهداية تفتح زيادةً في الهدى والتقوى، في مقابل مسارات الزيغ والإعراض.

الشرط أو مجال الانطباق: تحقق أصل الاهتداء والاستجابة.

النتيجة أو المآل: زيادة في الهدى والتقوى بقدر ما يثبته السياق، لا وعداً بدرجة معرفية مطلقة.

الحدود وموانع التعميم: لا تُستخدم السنّة لإثبات عصمة المهتدي أو صحة كل اجتهاد يصدر عنه.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (محمد: 17)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	تحقق أصل الاهتداء والاستجابة.
النتيجة	زيادة في الهدى والتقوى بقدر ما يثبته السياق، لا وعداً بدرجة معرفية مطلقة.
الحد	لا تُستخدم السنّة لإثبات عصمة المهتدي أو صحة كل اجتهاد يصدر عنه.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة المجاهدة والهداية

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: 69)

الصياغة السننية الأولية: المجاهدة الموجهة «فينا» ترتبط بوعد الهداية إلى السبل، وهي علاقة تحتاج إلى حفظ قيد الاتجاه وعدم تحويل كل جهد بشري إلى سبب هداية.

الشرط أو مجال الانطباق: مجاهدة موجهة لله في سياق السورة وشروطها.

النتيجة أو المآل: هداية إلى السبل، مع بقاء درجات الهداية وتنوع صورها.

الحدود وموانع التعميم: لا تثبت السنّة أن النجاح الدنيوي لكل مجتهد دليل هداية، ولا أن كل تعثر علامة فساد.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: 69)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	مجاهدة موجهة لله في سياق السورة وشروطها.
النتيجة	هداية إلى السبل، مع بقاء درجات الهداية وتنوع صورها.
الحد	لا تثبت السنّة أن النجاح الدنيوي لكل مجتهد دليل هداية، ولا أن كل تعثر علامة فساد.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة الزيغ الجزائي

النص الحاكم أو المركزي: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الصف: 5)

الصياغة السننية الأولية: يفصل النص بين زيغ أولي من الفاعلين وبين إزاغة لاحقة للقلوب، فيكشف بنية جزائية لا يجوز قراءتها جبراً سابقاً على الاختيار.

الشرط أو مجال الانطباق: زيغ سابق ثابت في السياق.

النتيجة أو المآل: إزاغة جزائية للقلب ضمن نظام المسؤولية.

الحدود وموانع التعميم: لا يحق للمفسر تعيين قلب شخص معاصر بوصفه مزاغاً لمجرد مخالفته له، ولا إغلاق باب التوبة.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الصف: 5)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	زيغ سابق ثابت في السياق.
النتيجة	إزاغة جزائية للقلب ضمن نظام المسؤولية.
الحد	لا يحق للمفسر تعيين قلب شخص معاصر بوصفه مزاغاً لمجرد مخالفته له، ولا إغلاق باب التوبة.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة الران بالكسب

النص الحاكم أو المركزي: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: 14)

الصياغة السننية الأولية: يربط النص بين الكسب والران على القلب، ويقدم نموذجاً لتراكم أثر العمل في قابلية التلقي.

الشرط أو مجال الانطباق: كسب موصوف في السياق بما يقتضي الذم والإصرار.

النتيجة أو المآل: ران يحجب أو يثقل قابلية القلب، بقدر ما يدل عليه النص.

الحدود وموانع التعميم: لا تتحول السنّة إلى تشخيص نفسي أو عصبي، ولا يُحكم بالران على مخالف فردي بلا بينة.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: 14)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	كسب موصوف في السياق بما يقتضي الذم والإصرار.
النتيجة	ران يحجب أو يثقل قابلية القلب، بقدر ما يدل عليه النص.
الحد	لا تتحول السنّة إلى تشخيص نفسي أو عصبي، ولا يُحكم بالران على مخالف فردي بلا بينة.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة الشكر والزيادة

النص الحاكم أو المركزي: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: 7)

الصياغة السننية الأولية: الآية تصوغ علاقة شرطية صريحة بين الشكر والزيادة، لكنها لا تحدد في اللفظ كل صور الزيادة ولا تجعلها ثروة مادية حصراً.

الشرط أو مجال الانطباق: الشكر بمعناه القرآني الذي يجمع الاعتراف والعمل بحسب المدونة.

النتيجة أو المآل: زيادة من الله ضمن ما يبينه السياق والشبكة، مع إمكان صور متعددة.

الحدود وموانع التعميم: لا تُستخدم السنّة لتفسير غنى كل غني بالشكر أو فقر كل فقير بالكفر، لأن الابتلاء والرزق لهما شبكات أخرى.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: 7)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	الشكر بمعناه القرآني الذي يجمع الاعتراف والعمل بحسب المدونة.
النتيجة	زيادة من الله ضمن ما يبينه السياق والشبكة، مع إمكان صور متعددة.
الحد	لا تُستخدم السنّة لتفسير غنى كل غني بالشكر أو فقر كل فقير بالكفر، لأن الابتلاء والرزق لهما شبكات أخرى.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة تغيير النعمة

النص الحاكم أو المركزي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الأنفال: 53)

الصياغة السننية الأولية: تربط الآية تغير النعمة بتغير داخلي في القوم، وتمنع القراءة التي تجعل التاريخ تغيراً خارجياً محضاً بلا مسؤولية داخلية.

الشرط أو مجال الانطباق: نعمة قائمة وتغير معتبر «بأنفسهم».

النتيجة أو المآل: تغير في حال النعمة وفق السنن والمشيئة.

الحدود وموانع التعميم: لا تعني السنّة أن كل فقدان لمورد أو صحة أو أمن عقوبة مباشرة، فشبكة الابتلاء تمنع هذا الاختزال.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الأنفال: 53)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	نعمة قائمة وتغير معتبر «بأنفسهم».
النتيجة	تغير في حال النعمة وفق السنن والمشيئة.
الحد	لا تعني السنّة أن كل فقدان لمورد أو صحة أو أمن عقوبة مباشرة، فشبكة الابتلاء تمنع هذا الاختزال.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة التغيير بالقوم

النص الحاكم أو المركزي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: 11)

الصياغة السننية الأولية: تؤسس الآية لمسؤولية التغيير الداخلي في التحول الجماعي، لكنها لا تنفي أثر العوامل الخارجية ولا تمنح الإنسان استقلالاً عن الله.

الشرط أو مجال الانطباق: تغير داخلي معتبر في القوم.

النتيجة أو المآل: تحول في الحال بما يوافق شبكة السنن الأخرى.

الحدود وموانع التعميم: لا تُختزل السنّة في خطاب تحفيزي فردي، ولا تُستخدم لإلقاء اللوم على المظلومين عن ظلم وقع عليهم.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: 11)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	تغير داخلي معتبر في القوم.
النتيجة	تحول في الحال بما يوافق شبكة السنن الأخرى.
الحد	لا تُختزل السنّة في خطاب تحفيزي فردي، ولا تُستخدم لإلقاء اللوم على المظلومين عن ظلم وقع عليهم.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة الإيمان والتقوى والبركات

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: 96)

الصياغة السننية الأولية: يربط النص الإيمان والتقوى بفتح البركات في خطاب جماعي، ويجب قراءته مع سياق التكذيب والعقوبة في السورة.

الشرط أو مجال الانطباق: إيمان وتقوى على مستوى الجماعة المقصودة في البناء السنني.

النتيجة أو المآل: فتح بركات من السماء والأرض.

الحدود وموانع التعميم: لا يثبت أن كل مجتمع متدين ظاهراً سيبلغ الثراء، ولا يحدد مؤشرات اقتصادية آلية للبركة.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: 96)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	إيمان وتقوى على مستوى الجماعة المقصودة في البناء السنني.
النتيجة	فتح بركات من السماء والأرض.
الحد	لا يثبت أن كل مجتمع متدين ظاهراً سيبلغ الثراء، ولا يحدد مؤشرات اقتصادية آلية للبركة.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة الابتلاء بالخير والشر

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: 35)

الصياغة السننية الأولية: تجعل الآية الخير والشر معاً مجال ابتلاء، فتمنع مساواة الخير الدنيوي بالرضا والشر الدنيوي بالسخط.

الشرط أو مجال الانطباق: وجود إنسان في عالم الابتلاء وتعرضه لأحوال الخير والشر.

النتيجة أو المآل: اختبار يكشف العمل والموقف ويؤثر في المآل.

الحدود وموانع التعميم: لا تسمح السنّة بتعيين معنى كل حادثة فردية: هل هي رفع درجة أو عقوبة أو اختبار مخصوص؛ فهذا يحتاج إلى دليل آخر.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: 35)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	وجود إنسان في عالم الابتلاء وتعرضه لأحوال الخير والشر.
النتيجة	اختبار يكشف العمل والموقف ويؤثر في المآل.
الحد	لا تسمح السنّة بتعيين معنى كل حادثة فردية: هل هي رفع درجة أو عقوبة أو اختبار مخصوص؛ فهذا يحتاج إلى دليل آخر.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة الإصلاح ومنع الهلاك

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: 117)

الصياغة السننية الأولية: تمنح الآية الإصلاح وزناً في المآل الجماعي، وتربط الهلاك بنظام أخلاقي لا بمجرد وجود الخطأ أو الاختلاف.

الشرط أو مجال الانطباق: وجود إصلاح حقيقي بالمقدار الذي يثبته مفهوم الإصلاح في القرآن.

النتيجة أو المآل: نفي صورة من الهلاك عن القرى في هذا التركيب.

الحدود وموانع التعميم: لا يُستنتج أن المصلحين يمنعون كل حرب أو كارثة طبيعية، ولا أن كل كارثة هلاك جزائي.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: 117)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	وجود إصلاح حقيقي بالمقدار الذي يثبته مفهوم الإصلاح في القرآن.
النتيجة	نفي صورة من الهلاك عن القرى في هذا التركيب.
الحد	لا يُستنتج أن المصلحين يمنعون كل حرب أو كارثة طبيعية، ولا أن كل كارثة هلاك جزائي.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة التداول

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: 140)

الصياغة السننية الأولية: تمنع الآية تفسير الغلبة والهزيمة باعتبارهما حكماً نهائياً على الحق والباطل، وتربط التداول بوظائف الابتلاء والتمييز والشهادة في السياق.

الشرط أو مجال الانطباق: وجود صراع وتاريخ بشري تجري فيه أسباب الغلبة والهزيمة.

النتيجة أو المآل: تداول في الأيام والأحوال، مع وظائف ابتلائية.

الحدود وموانع التعميم: لا تعني السنّة أن كل قوة ستسقط في زمن معلوم أو أن التداول متساوٍ حسابياً بين الجماعات.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: 140)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	وجود صراع وتاريخ بشري تجري فيه أسباب الغلبة والهزيمة.
النتيجة	تداول في الأيام والأحوال، مع وظائف ابتلائية.
الحد	لا تعني السنّة أن كل قوة ستسقط في زمن معلوم أو أن التداول متساوٍ حسابياً بين الجماعات.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة العبرة والسير

النص الحاكم أو المركزي: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ (آل عمران: 137)

الصياغة السننية الأولية: يقرن القرآن العلم بالسنن بالسير والنظر، فيجعل التاريخ مجال فحص لا مجرد مخزون قصصي، مع بقاء الحاكمية لما يبينه النص.

الشرط أو مجال الانطباق: وجود آثار وتجارب سابقة قابلة للنظر والاعتبار.

النتيجة أو المآل: تعلم من العواقب والأنماط بما يمنع تكرار العمى نفسه.

الحدود وموانع التعميم: لا يبرر ذلك استيراد فلسفة تاريخ خارجية ثم إلصاقها بالقرآن، ولا تحويل المشابهة إلى تطابق.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ (آل عمران: 137)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	وجود آثار وتجارب سابقة قابلة للنظر والاعتبار.
النتيجة	تعلم من العواقب والأنماط بما يمنع تكرار العمى نفسه.
الحد	لا يبرر ذلك استيراد فلسفة تاريخ خارجية ثم إلصاقها بالقرآن، ولا تحويل المشابهة إلى تطابق.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة مقاومة المترفين للنذير

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ (سبأ: 34)

الصياغة السننية الأولية: تكشف الآية نمطاً متكرراً في مقاومة طبقة مترفة للإنذار، وتحتاج إلى تحرير مفهوم الترف ووظيفته السياسية والاجتماعية في القرآن.

الشرط أو مجال الانطباق: قيام ترف يتحول إلى مصلحة أو بنية مقاومة للحق في السياق الرسالي.

النتيجة أو المآل: مقاومة أو تكذيب للنذير كما تصفه الآيات.

الحدود وموانع التعميم: لا تساوي السنّة بين الغنى والترَف، ولا تجعل كل ثري عدواً للرسالة، ولا تصلح وحدها لتصنيف الطبقات الحديثة.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ (سبأ: 34)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	قيام ترف يتحول إلى مصلحة أو بنية مقاومة للحق في السياق الرسالي.
النتيجة	مقاومة أو تكذيب للنذير كما تصفه الآيات.
الحد	لا تساوي السنّة بين الغنى والترَف، ولا تجعل كل ثري عدواً للرسالة، ولا تصلح وحدها لتصنيف الطبقات الحديثة.
الحالة	قابل للمراجعة

البعد	الحكم الأولي

سنّة الجحود مع الاستيقان

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: 14)

الصياغة السننية الأولية: يبين النص إمكان انفصال الاستيقان الداخلي عن الإقرار الخارجي بسبب الظلم والعلو في نموذج فرعون وقومه.

الشرط أو مجال الانطباق: استيقان حقيقي مع قيام باعث الجحود الموصوف.

النتيجة أو المآل: جحود رغم العلم في المثال القرآني.

الحدود وموانع التعميم: لا يجوز تعميم السنّة على كل مخالف فكري أو اتهامه بأنه يعرف الحق باطناً، لأن النص يقرر ذلك في واقعة مخصوصة.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: 14)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	استيقان حقيقي مع قيام باعث الجحود الموصوف.
النتيجة	جحود رغم العلم في المثال القرآني.
الحد	لا يجوز تعميم السنّة على كل مخالف فكري أو اتهامه بأنه

البعد	الحكم الأولي
	يعرف الحق باطناً، لأن النص يقرر ذلك في واقعة مخصوصة.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة البلاغ والمسؤولية

النص الحاكم أو المركزي: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (المائدة: 99)

الصياغة السننية الأولية: تحرر الآية وظيفة البلاغ من التحكم في استجابة الناس، وتدخل في شبكة تفصل مسؤولية المبين عن اختيار المتلقي.

الشرط أو مجال الانطباق: قيام الرسول بوظيفة البلاغ بحسب ما كلف به.

النتيجة أو المآل: انتقال مسؤولية الاستجابة إلى المخاطبين مع بقاء وظائف البيان والطاعة.

الحدود وموانع التعميم: لا تختزل الآية مقام الرسول كله في تبليغ ألفاظ، لأن آيات البيان والتعليم والطاعة تكمل الشبكة.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (المائدة: 99)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	قيام الرسول بوظيفة البلاغ بحسب ما كلف به.
النتيجة	انتقال مسؤولية الاستجابة إلى المخاطبين مع بقاء وظائف

البعد	الحكم الأولي
	البيان والطاعة.
الحد	لا تختزل الآية مقام الرسول كله في تبليغ ألفاظ، لأن آيات البيان والتعليم والطاعة تكمل الشبكة.
الحالة	قابل للمراجعة

سنّة المآل والنظر للغد

النص الحاكم أو المركزي: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: 18)

الصياغة السننية الأولية: تجعل الآية المآل جزءاً من تقويم العمل الحاضر، فتؤسس وعياً استباقياً مسؤولاً لا نفعيةً قصيرة الأجل.

الشرط أو مجال الانطباق: قدرة الفاعل على مراجعة ما يقدم وآثار عمله.

النتيجة أو المآل: تصحيح الفعل في ضوء الغد والمحاسبة.

الحدود وموانع التعميم: لا يتحول المآل إلى ذريعة لإلغاء حكم ثابت أو تبرير وسيلة محرمة بدعوى نتيجة حسنة.

تتطلب المراجعة جمع جميع المواضع التي تحمل البنية نفسها أو تقيدها، ثم تحديد هل النص يقرر علاقة شرطية صريحة أم أن السببية مستنبطة من الشبكة. وإذا بقي نوع العلاقة غير محسوم، تُصاغ النتيجة في رتبة «نمط قرآني راجح» بدلاً من «سنّة محكمة».

أما في التفسير، فتعمل السنّة بوصفها قرينة على علاقة المعنى بالمآل، ولا تلغي خصوصية الآية والسورة. وفي التطبيق المعاصر لا يكفي التشابه اللفظي أو السياسي؛ بل يحتاج الباحث إلى تحقيق المناط وإثبات تحقق الشرط نفسه قبل الاستفادة من السنّة في التحليل.

البعد	الحكم الأولي
النص	﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: 18)
النوع	يحدد بعد جمع المدونة
الشرط	قدرة الفاعل على مراجعة ما يقدم وآثار عمله.

البعد	الحكم الأولي
النتيجة	تصحيح الفعل في ضوء الغد والمحاسبة.
الحد	لا يتحول المآل إلى ذريعة لإلغاء حكم ثابت أو تبرير وسيلة محرمة بدعوى نتيجة حسنة.
الحالة	قابل للمراجعة

معيار اعتماد السنّة القرآنية

المعيار	سؤال الاعتماد
اكتمال المدونة	هل جُمعت الآيات الحاكمة والمؤسسة والمقيدة والنافية؟
وضوح المفاهيم	هل عُرّف الشرط والنتيجة والمجال قرآنياً؟
نوع العلاقة	هل هي شرطية أو سببية أو تلازمية أو مآلية؟
قابلية النقض	هل توجد حالة يمكن أن تُضعف الصياغة؟
الاستثناءات	هل جُمعت الحالات الحدية والمخالفة؟
الفرضية المنافسة	هل اختُبر تفسير أضيق أو مختلف؟
الاختيار الإنساني	هل حُرر موقع الفعل والمسؤولية؟
المشيئة والابتلاء	هل مُنع تحويل السنّة إلى استقلال ميكانيكي؟
اختبار خارج العينة	هل نجحت الصياغة في مواضع لم تُبنَ منها؟
اللغة	هل تتناسب درجة الجزم مع قوة الدليل؟
المراجعة	هل أعاد باحث مستقل بناء النتيجة؟
الإصدار	هل حُفظ تاريخ التعديل والاعتراض؟

اكتمال المدونة: هل جُمعت الآيات الحاكمة والمؤسسة والمقيدة والنافية؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

وضوح المفاهيم: هل عُرّف الشرط والنتيجة والمجال قرآنياً؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

نوع العلاقة: هل هي شرطية أو سببية أو تلازمية أو مآلية؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

قابلية النقض: هل توجد حالة يمكن أن تُضعف الصياغة؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

الاستثناءات: هل جُمعت الحالات الحدية والمخالفة؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

الفرضية المنافسة: هل اختُبر تفسير أضيق أو مختلف؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

الاختيار الإنساني: هل حُرر موقع الفعل والمسؤولية؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

المشيئة والابتلاء: هل مُنع تحويل السنّة إلى استقلال ميكانيكي؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

اختبار خارج العينة: هل نجحت الصياغة في مواضع لم تُبنَ منها؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

اللغة: هل تتناسب درجة الجزم مع قوة الدليل؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

المراجعة: هل أعاد باحث مستقل بناء النتيجة؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

الإصدار: هل حُفظ تاريخ التعديل والاعتراض؟ ولا تُعد السنّة معتمدةً إذا كان الخلل في هذا المعيار جوهرياً بالنسبة إلى عمومها أو نوع علاقتها. وقد تبقى المادة نافعةً كنمط أو فرضية وإن لم تبلغ رتبة السنّة.

درجات الحكم على السنن

الدرجة	تعريفها
سنّة محكمة	علاقة صريحة أو متضافرة قوية مع شروط وحدود واضحة واختبار ناجح.
سنّة راجحة	تؤيدها شبكة قوية مع بقاء احتمال تقييد أو تفسير منافس أضعف.
سنّة مقيدة	تثبت في مجال أو قوم أو مقام أو شرط مخصوص.
نمط سنني	تكرار مفسر ذو دلالة لم يبلغ قوة التعميم.
فرضية سننية	صياغة أولية تحتاج إلى مدونة واختبارات إضافية.
متعارضة	توجد شواهد معتبرة متقابلة لم يُحسم جمعها.
متوقف فيها	لا تكفي المادة لتحديد نوع العلاقة أو مجالها.
مرفوضة الصياغة	ثبت أن العبارة أوسع من المدونة أو قائمة على خلط مفهومي.

سنّة محكمة: علاقة صريحة أو متضافرة قوية مع شروط وحدود واضحة واختبار ناجح. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

سنّة راجحة: تؤيدها شبكة قوية مع بقاء احتمال تقييد أو تفسير منافس أضعف. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

سنّة مقيدة: تثبت في مجال أو قوم أو مقام أو شرط مخصوص. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

نمط سنني: تكرار مفسر ذو دلالة لم يبلغ قوة التعميم. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

فرضية سننية: صياغة أولية تحتاج إلى مدونة واختبارات إضافية. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

متعارضة: توجد شواهد معتبرة متقابلة لم يُحسم جمعها. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

متوقف فيها: لا تكفي المادة لتحديد نوع العلاقة أو مجالها. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

مرفوضة الصياغة: ثبت أن العبارة أوسع من المدونة أو قائمة على خلط مفهومي. ويجب ذكر الدرجة مع الصياغة، فلا تُنقل «فرضية سننية» في كتاب آخر بصيغة «سنّة الله» القطعية.

الخلاصة الاستدراكية

تكشف الملفات التفصيلية أن أكثر الخلل لا يقع في العثور على الآيات، بل في صياغة العلاقة التي تجمعها. فقد تكون المدونة قويةً وتبقى السببية غير ثابتة، أو تكون العلاقة واضحةً لكن مجالها خاصاً، أو يكون المآل ثابتاً من غير توقيت معلوم.

كما تكشف أن إدخال الآيات النافية والاستثنائية لا يهدم علم السنن، بل يحميه من التعميم. فالسنّة القوية هي التي تعرف شروطها وموانعها وتستطيع تفسير الحالة الحدية أو تقييد نفسها بها.

وتثبت المقارنة بين الشكر والابتلاء والتغيير والتداول أن الواقع لا يُقرأ بسنّة واحدة. فقد تجتمع في الواقعة سنن متعددة، ويكون من الخطأ تفسير النتيجة بسبب واحد أو تحويل سنّة جزئية إلى نظرية شاملة للتاريخ.

ولهذا تكون المصفوفة السننية متعددة العلاقات، ويجب أن تسجل ما إذا كانت النتيجة ناشئةً من شرط واحد أو شبكة شروط، وما إذا كان المآل دنيوياً أو أخروياً أو تعليمياً أو تاريخياً، وما إذا كانت المادة تسمح بالتعميم أو تستدعي التوقف.

بروتوكول تعارض السنن وتعددها في الواقعة الواحدة

لا تعمل السنن القرآنية في الواقع دائماً على صورة علاقة منفردة يمكن عزلها عن سائر العلاقات. فقد تجتمع في واقعة واحدة سنّة الابتلاء بالخير والشر، وسنّة التغيير بما في النفس، وسنّة الشكر أو الكفر، وسنّة التداول، وسنّة المآل. وإذا اختار الباحث واحدةً منها ثم جعلها التفسير الوحيد، نقل

الانتقاء من مستوى الآية إلى مستوى السنّة. ولذلك يجب أن تبدأ قراءة الواقعة بحصر السنن المرشحة لا بتعيين سنّة حاكمة مسبقاً.

يُفصل بين التعارض الحقيقي والتعدد التكميلي. فقد تبدو سنّة الشكر والزيادة متعارضةً مع ابتلاء الشاكر بالفقد، لكن التعارض يزول إذا كانت الزيادة لا تعني دوام كل نعمة مادية، وإذا كان الابتلاء شبكةً مستقلةً ذات غاية أخرى. كذلك قد يجتمع التداول مع كون جماعة على حق؛ فلا تكون الهزيمة نقضاً للهداية ولا الغلبة برهاناً على الرضا. ويكشف هذا أن تحديد معنى النتيجة جزء من حل التعارض.

تُرتب السنن عند اجتماعها بحسب قوة النص ووضوح الشرط وقرب المجال من الواقعة. فالسنّة المحكمة ذات الشرط الصريح تقدم في تحديد العلاقة على فرضية سننية عامة مستنبطة من نماذج متفرقة. لكن التقديم لا يعني إلغاء السنّة الأخرى؛ فقد تعمل واحدة في تفسير التلقي وأخرى في تفسير النتيجة الاجتماعية وثالثة في المآل الأخروي.

يجب كذلك التمييز بين مستوى الوصف ومستوى الحكم. فقد يستطيع الباحث أن يقول إن الواقعة تشبه من جهة معينة نمطاً قرآنياً في الترف أو الفساد، ولا يملك أن يقول إن أصحابها داخلون قطعاً في مآل أمة سابقة. وكلما انتقل من وصف العلاقة إلى تعيين الأشخاص أو توقع النتيجة ارتفعت عتبة الدليل، لأن الخطأ لم يعد تفسيراً فقط بل صار حكماً على الناس والتاريخ.

إذا تعارضت الصياغات السننية نفسها، تُعاد المدونة إلى الطبقات السابقة: المفاهيم والسياق والوظيفة والآيات الحاكمة. وقد يكون سبب التعارض أن أحد الباحثين استعمل «النعمة» بمعنى المال، والآخر بمعنى أوسع، أو أن أحدهما جعل «الهلاك» كل انهيار سياسي، بينما السياق يقيده بعقوبة مخصوصة. وعندئذ يكون علاج التعارض اصطلاحياً ودلالياً قبل أن يكون ترجيحاً بين سنّتين.

يُمنع استعمال المقصد العام لحسم تعارض السنن من غير فحص النصوص. فالقسط والإصلاح والرحمة توجه القراءة، لكنها لا تخبر وحدها أي علاقة سببية ثبتت في المدونة. كما لا يجوز استعمال المآل المتوقع لتصحيح سنّة ضعيفة، لأن المآل نفسه يحتاج إلى دليل ودرجة ثقة وقد يتأثر بسنن أخرى لم تدخل في النموذج.

تُنشأ في المصفوفة خانة «السنن المصاحبة» وخانة «العلاقة بين السنن» وخانة «مستوى العمل». وقد تكون العلاقة تكاملية أو تقييدية أو شرطية أو ظاهرية التعارض. ويُسجل ما إذا كانت السنّة تعمل في الفرد أو الجماعة أو التلقي أو التاريخ أو الآخرة. وبهذا يمكن تمثيل الواقعة بوصفها شبكة سننية متعددة الطبقات بدلاً من سبب أحادي.

أما عند العجز عن تحديد السنّة الحاكمة أو ترتيب العلاقات، فيكون التوقف أعدل من صناعة قصة سببية متماسكة ظاهرياً. فالتاريخ الإنساني والابتلاء أوسع من المادة المتاحة للمفسر، والقرآن لم يمنح الباحث علماً تفصيلياً بأسباب كل حادثة. ويظل المقصد من علم السنن التعلم والاعتبار وضبط الفهم، لا ادعاء الإحاطة بتدبير الله في كل واقعة.

وتنتهي القاعدة إلى أن الواقعة الواحدة قد تُقرأ بسنن متعددة من غير تناقض إذا اختلف مستوى العمل والشرط والمآل. ولا يجوز ترجيح سنّة بسبب شهرتها أو ملاءمتها للخطاب الوعظي أو السياسي، بل بالمدونة ونوع العلاقة والمجال والحالة الحدية. وبذلك يمنع البروتوكول اختزال التاريخ في قانون واحد، ويحفظ للسنن قوتها التفسيرية وحدودها العلمية.

ويجب أن يُفرَّق أيضاً بين السنّة الحاكمة في التفسير والسنّة الحاكمة في التطبيق. فقد تكشف شبكة الآيات أن الاستكبار يفسر جانباً من رفض الحق في قصة معينة، لكن التطبيق على مؤسسة أو جماعة معاصرة يحتاج إلى إثبات الاستكبار نفسه ببيانات مستقلة، لا بمجرد مخالفتها للباحث. وهنا يعود علم السنن إلى ميثاق الشهادة بالقسط، فلا يتحول إلى لغة أخلاقية لإدانة الخصوم.

كما ينبغي أن تُراجع السنن بعد اتساع المدونة؛ فالسنة التي تبدو عامة في مرحلة مبكرة قد تنكشف لاحقاً عن نوعين أو ثلاثة، أو يظهر أن شرطاً كان مخفياً في الصياغة الأولى. ويُحفظ تاريخ هذه التعديلات بدلاً من محوها، حتى يظهر تطور العلم وسبب تغير درجة الثقة. ويكون الاعتراف بالتقييد أو التصحيح دليلاً على قوة المنهج لا على فشله.

وبهذا يستقر علم السنن في موضعه الصحيح داخل أصول التفسير البياني: فوق الملاحظة الجزئية ودون ادعاء الإحاطة، مرتبطاً بالمدونة والمحكم والسياق والمفهوم والشبكة، خادماً لفهم الاختيار والابتلاء والتغيير والمآل، ومفتوحاً دائماً لاختبار أشد وصياغة أدق.

ويقتضي الاعتماد النهائي ألا تُفهم عبارة «ثبات السنن» على أنها إلغاء لتنوع الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فالذي يثبت هو انتظام العلاقة بقدر ما يثبته القرآن، أما تحقق الشروط في الواقع وتداخلها مع سنن أخرى فيحتاج إلى علم جديد في كل واقعة. ومن ثم فإن الانتقال من التفسير السنني إلى الحكم على التاريخ أو المجتمع مرحلة مستقلة لها أدلتها ومراجعتها. ويُدرَّب الباحث على سؤالين متلازمين: ما الذي تثبته المدونة القرآنية؟ وما الذي لا تستطيع هذه المدونة وحدها أن تثبته عن الواقع الحاضر؟ فإذا حفظ هذا الحد أمكن للسنن أن تنير الفهم من غير أن تتحول إلى تنبؤ أو وصم أو حتمية، وأن تبقى أداةً للعلم والاعتبار والإصلاح تحت ميزان القرآن والقسط.

ويظل معيار كل سنّة أن تزيد التفسير بياناً لا أن تزيده ادعاءً؛ فتفسر العلاقة ولا تدعي ما وراءها، وتكشف الشرط ولا تخترع توقيته، وتبين المآل ولا تنسب كل واقعة إليه، وتحفظ

للإنسان اختياره ولله مشيئته وللنص حدوده. فإذا لم تستطع الصياغة المحافظة على هذه الحدود خُفضت رتبتها إلى نمط أو فرضية، وبقي باب العلم مفتوحاً للمراجعة والتصحيح.

وعليه، لا يكتمل اعتماد هذا العلم إلا بمراجعة دورية للمدونة واللغة والمفاهيم والعلاقات والحالات الحدية، وبإبقاء الاعتراضات في سجل ظاهر، وتحديث الصياغات عند ظهور ما يقيدها. ويكون ذلك وفاءً لمقتضى التبين، وحفظاً لميزان القسط، ومنعاً لأن تتحول السنّة المستنبطة إلى سلطة بشرية فوق القرآن.

وبهذا يبقى علم السنن علماً بالانتظام بقدر البيان، لا دعوى إحاطة، ولا أداة تنبؤ، ولا بديلاً عن التفسير المحكم والتحقق التاريخي.